

شرح كتاب الورقات في أصول الفقه (الدرس العاشر)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم شرح كتاب الورقات للامام الجويني رحمة الله الدرس العاشر
الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه واهتدى بهداه - [00:00:00](#)

ما قرأه الشيخ في هذه القطعة يعبر عن الكلام على الدليل الثالث من ادلة الشريعة وهو وهو الاجماع لان ادلة الشريعة المتفق عليها
اربعة كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:35](#)

والاجماع والقياس وهذا الكلام عن الاجماع والكلام عليه سيكون دائرا في مسائل ان شاء الله مختصرة المسألة الاولى تعريف الاجماع
لغة واصطلاحا اذا قيل لك عرف الاجماع لغة واصطلاحا فقل - [00:01:55](#)

الاجماع في اللغة العربية يدور على معنيين الاجماع في اللغة العربية يدور على معنيين على معنى العزم وعلى معنى الاتفاق على
معنى العزم وعلى معنى الاتفاق تقول اجمعوا الامر بمعنى عزمت عليه - [00:02:14](#)

وتقول اجمعوا القوم على كذا بمعنى اتفقوا على كذا والمعنى اللغوي الذي يخص درسنا انما هو المعنى الثاني وهو الاتفاق ومنه ننطلق
إلى تعريف الاجماع اصطلاحا وقد اختلفت كلمة اهل العلم رحمة الله تعالى في تعريف الاجماع - [00:02:33](#)

وقد اختلفت كلمة اهل العلم رحمة الله تعالى في تعريف الاجماع واضح الاقوال فيه ان نقول هو اتفاق المجتهدين من هذه الامة
الاجماع هو اتفاق المجتهدين من هذه الامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي - [00:02:55](#)

هو اتفاق المجتهدين من هذه الامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي هذا هو التعريف
الذى يجمع كل متعلقات الاجماع فقوله اتفاق - [00:03:20](#)

هذا قيد مهم في التعريف يخرج المسائل الخلافية لان مسائل الشريعة ايها الاخوان لا تخرج عن ثلاثة اقسام وسائل الشريعة لا تخرج
عن ثلاثة اقسام القسم الاول المسائل المتفق عليها بين اهل العلم - [00:03:42](#)

والواجب علينا في هذه المسائل هو الانصياع والانقياد لما دل عليه الاجماع وهي المسائل التي سنبحثها في هذا الدليل ان شاء الله
القسم الثاني المسائل الخلافية وهي تلك المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم فيها - [00:04:00](#)

والدليل ناصر احد القولين نصرا ظاهرا وهي تلك المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم رحمة الله تعالى فيها والدليل ينصر احد القولين
نصرا ظاهرا بخلافهم في تغطية وجه المرأة اذا قلنا ان المسألة خلافية - [00:04:17](#)

وكخلافهم في مسألة الغناء اذا قلنا ان المسألة خلافية فانه وان قلنا ان المسألة خلافية الا ان الدليل ينصر احد القولين نصرا ظاهرا
فهذه المسألة يسميتها العلماء والمسائل الخلافية ما الواجب علينا في هذه المسائل - [00:04:37](#)

الواجب علينا ان نأخذ بمقتضى ما دل عليه الدليل وان ننكر على من خالقه وان ننكر على من خالفهم المسألة الثالثة وهي اغلب
المسائل الموجودة عند اهل العلم هي تلك المسائل الاجتهادية - [00:04:55](#)

هي تلك المسائل الاجتهادية وهي المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم فيها والدليل محتمل لكلا القولين والدليل محتمل لكلا القولين
كخلافهم في انتقاد الوضوء بلحام الابل هذه مسائل اجتهادية وكخلافهم - [00:05:11](#)

بالوضوء من في الطواف قيراط الوضوء في الطهارة في الطواف وغيرها وهي اكثر مسائل الشريعة اغلب خلاف اهل العلم رحمة الله
انما هو في المسائل الاجتهادية ما الواجب علينا في هذه المسائل - [00:05:31](#)

الواجب علينا ان نأخذ بما ادعا اليه اجتهادنا ولا ننكر على من خالف ولا يجوز لنا ان ننكر على من خالفنا وهذا هو الذي

يعنيه اهل العلم بقولهم - 00:05:46

لا انكار في مسائل الخلاف وكلمة الخلاف كلمة مجملة ولذلك فالاصل ان نقول لا انكار في مسائل الاجتهداد لأن مسائل الخلاف فيها انكار ننكر على من خالفنا ولذلك نحن ننكر على الائمة الاحنفية تزويج المرأة قولهم بتزويج المرأة بلا محرم - 00:06:00 لأنها ليست مسألة اجتهدادية ولا مسألة متفق عليها بل هي مسألة خلافية. فالمسائل قوله اتفاق قيد يخرج المسائل الخلافية ويخرج المسائل الاجتهدادية. اليه كذلك طيب اتفاق من بين هذا مصدر هذا الاتفاق. فقال اتفاق المجتهدين - 00:06:18

اتفاق المجتهدين قوله المجتهدين يخرج اتفاق العوام المبتدئين من طلبة العلم من طلبة اهل العلم اذا القول المعتبر في الاجماع انما هو قول اهل الاجتهداد الذين بلغوا رتبة الرسوخ في العلم - 00:06:38

طيب في كل امة مجتهدون امة موسى فيها مجتهدون وامة عيسى فيها مجتهدون عليهم الصلاة والسلام المجتهدون ممن؟ قال المجتهدون من هذه الامة اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:06:58

فاما قيد هذا القيد الثالث يخرج الاتفاق الحاصل من المجتهدين في الامم الماظية فما اتفقت عليه الامم الماضية فما اتفقت عليه كلمة اهل العلم في الامم الماضية لا يسمى اجماعا - 00:07:13

فاما ليس في امتى موسى دليلا اسمه الاجماع وليس في امة ابراهيم دليلا اسمه الاجماع وليس في امة موسى ولا نوح ولعيسى عليهم الصلاة والسلام ليس ليس عندهم دليل اسمه الاجماع - 00:07:28

الاجماع من جملة الادلة التي اختصت بهذه الامة الاجماع من جملة الادلة التي اختصت بها هذه الامة ثم زادنا قيادا مهم ايضا قال بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:42

وهذا قيد عظيم جدا جدا يخرج الاتفاق الحاصل في عهده فاما اتفاق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على شيء في عهد رسول الله فان اتفاق ماذا لا يسمى اجماعا ان الاجماع لا يكون دليلا معتبرا ولا معتبرا الا بعد وفاة رسول الله - 00:07:57

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم فالاجماعات المعتبرة هي الاجماعات الواقعية بعد وفاته لأن في حياته ليس ثمة دليل الا الكتاب والسنة فقط ليس ليس ثمة دليل الا الكتاب - 00:08:12

والسنة المعتمد من في الاستدلال في حياته صلى الله عليه وسلم انما هو الكتاب والسنة واما الاجماع فانه لا يكون دليلا معتبرا الا الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم - 00:08:27

قوله في عصر من العصور هذا ايضا قيد مهم في التعريف وهو دليل على انه ليس من شروط انعقاد الاجماع انفرض العصر انه ليس من شروط انعقاد الاجماع انفرض العصر وسيأتيتنا تفصيله بعد قليل ان شاء الله - 00:08:42

طيب قوله على حكم شرعي هذا يخرج اتفاق الناس على على احكام ليست شرعية اتفاق النحات مثلا على ان الفاعل مرفوع اتفاق النحات على ان الفاعل مرفوع فهل هذا الاتفاق يسمى اجماعا؟ الجواب لا - 00:09:00

ان كلمة الفاعل مرفوع ليس حكما شرعا فاما اتفاق اجماعا الا اذا كان اتفاقا على حكم على حكم شرعي وهذا واضح ان شاء الله. اذا هذا هو اصح التعريف - 00:09:16

التي تتحدد بها حقيقة الاجماع اذا الاجماع حقيقته انه اتفاق وان هذا الاتفاق صادر من مجتهدين وان هؤلاء المجتهدون هم من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور وانه اتفاق على حكم - 00:09:27

على حكم شرعي. المسألة الثانية اجمع اهل السنة رحمهم الله تعالى على ان الاجماع اذا ثبت فانه حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها والبصیر اليها وتحرم مخالفتها اجمع اهل السنة رحمهم الله تعالى - 00:09:44

على ان الاجماع حجة شرعية اذا ثبتت يجب قبولها واعتمادها وتحرم مخالفتها والادلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة منها قول الله جل وعلا ومن يشاقق الرسول ويتبادر غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم - 00:10:05

واسع مصيرها فالله توعد طائفتين الطائفة الاولى من يشاقق الرسول صلى الله عليه وسلم الطائفة الثانية من يتبع غير سبيل المؤمنين توعده بماذا؟ توعده بان يوليه ما تولى وان يصليه جهنم واسع مصيرها - 00:10:28

طيب والاجماع اذا اتفق المؤمنون على شيء فان اجماعهم من سبيله للاتفاق المؤمنون على شيء فان اجماعهم من سبيلهم فالواجب علينا اتباع الاجماع اتباع لسبيل المؤمنين ان اتباع الاجماع اتباع لسبيل المؤمنين. فمن خالف الاجماع فقد خالف سبيل المؤمنين واتبع غير سبيل المؤمنين - 00:10:49

فهنا يوليه الله ما تولى ويصليه جهنم وساعت مصيرها فالوعيد بالعقوبة على مخالفته سبيل المؤمنين دليل على وجوب متابعة الاجماع ومنها ايضا قول الله جل وعلا وكذلك جعلناكم امة وسطا - 00:11:12

والوسط هم الخيار العدول فاذا اجمعت الامة على شيء وهي خير امة اخرجت للناس فلا يمكن ان يكون اجماعها الا حقا لانه لو كان يمكن ان تتفق الامة على باطل لما كانت امة وسطا ولا ما كانت خير امة اخرجت للناس. فوصف هذه الامة بالخيرية - 00:11:27 وانهم العدول وانهم الخيار دليل على ان ما اتفقا عليه فانه معصوم من الزلل والخطأ ومنها ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث التي ترقي الى مرتبة الاحتجاج بمجموعها - 00:11:48

قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تجتمعوا امتي على ضلاله قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالسوار الاعظم وقوله عليه الصلاة والسلام فان يد الله على الجماعة ومن شذ تذ في النار - 00:12:03

قوله عليه الصلاة والسلام فعليك بالجماعة وفي رواية فالزم الجماعة فان الذئب يأكل من الغنم القاصية وغير ذلك من الادلة الامرة بالاتفاق ومتابعة الجماعة وعدم الشذوذ عنهم بقول او فعل ومن الادلة على صحة الاجماع ايضا - 00:12:16

على على العمل بالاجماع اتفاق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم السلف الصالح من اهل السنة والجماعة على اعتماده وجعله دليلا من ادلة الشرعية اذا الاجماع حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها والمصير اليها والعمل بها وتحرم وتحرمت مخالفتها وتحرم - 00:12:36

مخالفتها المسألة الثالثة المسألة الثالثة هل الاجماع ممكن هل يمكن ان تجتمع الامة سبحان الله هذا سؤال عجيب لكن هذا السؤال يرد به على من على بعض اهل البدع الذين انكروا حجية الاجماع - 00:12:59

وعلى من شك بالاجماع فنقول نعم يمكن ان ينعقد الاجماع ودليل امكانه وقوعه فقد اجمعت الامة على مسائل كثيرة من الشريعة وهذا الواقع دليل على الجواز وزيادة وقد اجمعت الامة على وجوب - 00:13:29

توحيد الله جل وعلا واجمعت الامة على فرضية الصلوات الخمس واجمعت الامة على فرضية الزكاة والصوم والحج واجمعت الامة على فرضية متابعة النبي صلى الله عليه وسلم اجمعت الامة على وجوب بر الوالدين ومسائل الاجماع - 00:13:48 لا تكاد تحصر وقد دونها اهل العلم رحمهم الله تعالى فاذا الاجماع ممكن الاطلاع عليه الا ان الاجماع الذي ينضبط انضباطا كاملا هو ما كان عليه الصحابة يعني مثلا لو اثنا بحثنا في مسألة الان هل اجمع العلماء عليها في مسألة حادثة الان في هذا الزمن في القرن العشرين - 00:14:04

فان متابعة العلماء في اماكنهم والتعرف على اقوالهم مما يعسر جدا لماذا؟ لأن العلماء تباعدت بهم الامصار واختلفت بهم الديار وصار العلماء كثر وليس عندنا شيء يحصل المجتهدين من امة محمد عليه الصلاة والسلام - 00:14:23

اذا الاطلاع على الاجماع ممكن ولا ولا في كلام وهو حجة اذا امكن الاطلاع عليه فهو حجة لكن اضبط لاجماعات اضبط انواع الاجماعات هو ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين. قالوا لماذا - 00:14:38

قالوا لأنهم كانوا محصورين في المدينة وفي اماكن معينة وكانت اسماؤهم معروفة فاذا انتشرت مسألة استطاع الانسان ان يتعرف على اقوال المجتهدين في ذاك الزمان لقلة العلماء المجتهدين ولانهم محصورون في بلاد معينة - 00:14:53

لكن اما من بعدهم فقد كثر الخلاف في الامة وتوزعت وتوزع المجتهدون في مشارق الارض ومغاربها فلو اراد الانسان الان ان يتتبع اقوال المجتهدين في القرن العشرين لما استطاع الى ذلك - 00:15:10

لم يستطاع الى ذلك سبلا فكم من المجتهدين في المشرق؟ وكم من المجتهدين في المغرب؟ وكم من المجتهدين في اه مختلف بلدان العالم فاذا لا يستطيع الانسان في هذه الازمنة قد لا يستطيع الانسان ان يتعرف على اقوال المجتهدين كله -

فان قلت اوليس تلك المجامع الفقهية التي تعقد بين الفينة والاخري والمؤتمرات الفقهية العالمية تدل على انهم لو خرجو بقول 00:15:41
يكونوا اجماعا نقول لا لأن هؤلاء بعظام مجتهدي الامة وليسوا كل مجتهدي -

الامة هؤلاء لا يدعون في تلك المؤتمرات ولا ينادون في تلك المجامع الفقهية من هب ودب عفوا ما اقول من هب ودب يعني وانما 00:15:55
ينادون اسماء مخصوصة ولكن بقي كثير من العلماء -

في شتى البلاد لا يدعون الى مثل هذه المؤتمرات فاذا لو خالف واحد من المجتهدين ويجعل الكرة الارضية في هذا الحكم لمنعقد 00:16:10
اجماع على هذه المسألة ولو اتفق عليها المجتهدون جمیعا الا واحد -

فما اقول الاجماع يمكن ان ينعقد ويمكن ان يطليع عليه. لكن اضبط انواع الاجماع التي تدعى انما هي الاجماع الذي كان عليه اصحاب 00:16:24
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. فانه قال في العقيدة الواسطية والاجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح -

ان من بعدهم كثر الخلاف وانتشرت الامة. لأن من بعدهم كثر الخلاف وانتشرت الامة. وكلامنا هذا ليس فيه يعني شيء من القوادح لأن 00:16:44
المسائل الاجماعية مدونة في كتب اهل العلم رحمهم الله تعالى -

ولذلك لا تجد دعوة للاجماع في المسائل المعاصرة لا تجد فيها دعوة الاجماع المسألة الرابعة هل يشترط في المجمعين 00:16:59
ان يبلغوا عدد التواتر هل يشترط في المجمعين ان يبلغوا عدد التواتر -

يعني هل لابد لانعقاد الاجماع ان يكون العلماء الذين اجمعوا اعدادا كثيرة من غيرة الجواب فيه خلاف بين الاصوليين والقول 00:17:21
الصحيح انه لا يشترط بل حتى لو كان المجتهدون في الامة ثلاثة اذا اتفق هؤلاء الثلاثة المجتهدون في الامة على حكم فانه يكون اجماعا -

فلا يشترط في الاجماع ان يبلغ المجمعون عدد التواتر في اصح قولي اهل العلم رحمهم الله تعالى وهو قول جمهور الاصولية يعني لا 00:17:44
يشترط ان يكون المجتهدون مائة او الف حتى ينعقد الاجماع لا -

طيب لو كان ليس ثمة احد في الامة لو تصورنا انه ليس ثمة مجتهد في الامة الا واحد فلو تصوروا 00:18:00
اجماع حينئذ هجمة -

نقول في هذه المسألة ايضا خلاف والقول الاقرب ان شاء الله ان قوله يعتبر اجماعا لانه ليس ثمة ها ليس ثمة مجتهد الا هو 00:18:13
ليس ثمة مجتهد الا هو -

فما القول الصحيح انه لا يشترط ان يبلغ المجمعون عدد التواتر المسألة الرابعة هل يشترط انقراض عصر المجمعين لانعقاد الاجماع 00:18:32
هل يشترط انقراض عصر المجمعين لانعقاد الاجماع مثاله لو لم يكن في الامة مجتهدون الا في الانحن في مسجد الشيخ عبدالعزيز الله يغفر له -

ان الان عندنا اجتماع في دراسة مسألة معينة. كم عدتنا يعني قرابة العشرين قرابة العشرين ليس احد مجتهد في الامة في في القرن 00:18:59
في في سنة الف واربع مائة واثنين وثلاثين الا هؤلاء المجتمعون في مسجد الشيخ عبد العزيز -

ثم طرحنا المسألة عندكم ايها المجتهدون فاتفقنا ارأينا على رأي واحد فهل من حين تتفق ارائنا ينعقد الاجماع ولا لا بد ان نموت 00:19:16
كلنا اول انقراض العصر يقصدون به موت المجمعين -

ولم يتراجعوا عن اقوالهم اذا مات المجتهد وهو ثابت على قوله انعقد الاجماع لكن ما دام انه لا يزال حي لا يزال حيا فاننا نخشى ان 00:19:34
يتراجع هل يشترط في انعقاد الاجماع موت هؤلاء الثلة الذين اجتمعوا على هذا الحكم الشرعي؟ حتى ينعقد الاجماع -

ام انه متى ما انعقدت كلمتهم واتفقنا على هذا الحكم الشرعي ينعقد الاجماع حتى ولو لم يقوموا من المجلس فيه خلاف بين العلماء 00:19:53
والقول الصحيح ان الاجماع ينعقد بمجرد موافقة اخر مجتهد موجود معهم -

ولا يحق لهم بعد اتفاق المجتهد الاخير ان يتراجعوا حتى ولو كانوا في المجلس لأنهم لا يمكن ان يجتمعوا في جزء من اجزاء الزمان

على ظلالة ابدا. الامة ما تجتمع على ظلالة - [00:20:12](#)

فاما لم يكن في الامة مجتهدون الا هذه الثالثة ثم اتفقوا على حكم شرعي فبمجرد موافقة المجتهد الاخير على هذا الحكم ينعقد الاجماع مباشرة حتى ولو لم يتفرقوا من المجلس - [00:20:24](#)

فاما لا يشترط انقراض العصر لا يشترط انقراض العصر في اصح قول اهل العلم رحمهم الله تعالى قالوا لماذا لا يشترط انقراض العصر فيه ملهم لو فهمناه جميعا لتبيّن لنا ان الذين قالوا باشتراط - [00:20:39](#)

انقراض العصر قد اخطأوا خطأ عظيما وهو اننا لو شرطنا موتي جميعا فلربما بعضهم يطول به العمر حتى ينشأ في الامة مجتهدون اخرون ليسوا معنا في الاجماع الاول - [00:21:00](#)

فيكون لهؤلاء الناشئة قول في الاجماع انعقد اذا لم اذا تحرمنا نحن بلغنا رتبة الرسوخ في العلم. فاما لنا حق ان نخالفكم فيما ها سبق وقلتموه او نوافقكم طيب اذا خالفوه - [00:21:18](#)

لم ينعقد الاجماع طيب اذا وافقوه وافقوه منتبه مات الاولون لا ينعقد الاجماع حتى يموت هذا الثاني اللي وافقهم طيب قد لا يموت هذا الثاني الا بعد النشوء مجتهدين ثالثين - [00:21:35](#)

ثم هكذا الى ان تقوم الساعة فاما اشتراط انقراض العصر يؤدي الى عدم انعقاد الاجماع الى ان تقوم الساعة صح ولا لا ولذلك فما اجمع عليه الصحابة فانه حجة بمجرد اتفاق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:54](#)

حتى ولو كان بعض التابعين قد بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد الاجماع. فلا حق لهذا التابع الجديد ان يخالف من عقد لها عليه اجماع الصحابة مدرى وضحت هذه ولا ما وضحت - [00:22:13](#)

فاما القول الصحيح في هذه المسألة انه لا يشترط انقراض العصر. المسألة الخامسة المسألة الخامسة انواع الاجماع في الشريعة انواع الاجماع في الشريعة انواع الاجماع لقد قسم العلماء الاجماعات الموجودة في الشريعة - [00:22:29](#)

الى نوعين من الاجماع اجماع قطعي ثابت واجماع ظني اجماع قطعي واجماع ظني فالاجماع القطعي هو الثابت بالتواتر وصار معلوما من الدين بالضرورة هو الثابت بالتواتر حتى صار معلوما من الدين بالضرورة - [00:22:49](#)

وهذا كثير في الشريعة والله الحمد وهو الذي يعبر عنه العلماء بان هذا الامر معلوم من الدين بايش؟ بالضرورة معنى معلوم من الدين بالضرورة يعني صار العلم به منتشر بين العلماء وال العامة والصغرى والكبار. حتى لا يخالف فيه احد - [00:23:20](#)

وهذا هو الذي يقول فيه ابن تيمية احيانا اتفق عليه المسلمين ما عادهم العلماء بس بل قال المسلمين مثاله كالاجماع على فرضية الصلوات الخمس فان الاجماع هذا اجماع قطعي ثابت بالتواتر - [00:23:38](#)

لا تزال العصور الخالفة تنقله عن العصور السالفة لم يخالف في ذلك احد من اهل عصر من العصور ابدا مطلقا والاجماع على فرضية الزكاة والاجماع على فرضية الصوم والاجماع على فرضية - [00:23:56](#)

الحج ونحوها من مما مال هذه الاجماعات فإذا هذه اجماعات معلومة من الدين بالضرورة مسألة صغيرة ما حكم من خالف الاجماع القطعي ما حكم من خالف الاجماع القطعي كأن يأتيها رجل يا اخوان ويقول الصلوات ليست واجبة - [00:24:11](#)

انا اخالف في هذا الاجماع وانا اخالف في اجماع في الاجماع على فرضية الزكاة خذوها مني قاعدة من خالف الاجماع القطعي عالما به فقد كفر وارتد واذا هذا اجماع خطير جدا في الشريعة - [00:24:33](#)

فيجب الانصياع اليه والتسليم به والقول به والعمل به واتباعه فمن خالف شيئا من الاجماعات القطعية المعلومة من الدين بالضرورة فإنه خارج عن الاسلام خالع الرفقة الاسلام من عنقه ولذلك نحن نجعل من جملة نوافذ التوحيد - [00:24:50](#)

ها يا جماعة انكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة اليك كذلك؟ نص عليه اهل العلم رحمهم الله من نوافذ كلمة التوحيد ان تنكر معلوما من الدين بالضرورة فمن خالف اجماعا قطعيا فقد انكر معلوما من الدين بالضرورة لكن لا بد ان يكون عارفا وعالما بايش - [00:25:11](#)

بان الامة قد اجمعت على هذا الاجماع القطعي القسم الثاني اخف شوي وهو الاجماع الظني وهو ما ثبت عن طريق الاحاديث ولا طريق

للعلم به الا بالتتبع والاستقراء هو ما ثبت عن طريق الاحاد - 00:25:28

بالتتابع والاستقراء بالتتابع والاستقراء وهذا الاجماع هو الذي قلنا فيه قبل قليل ان اظبط انواع الاجماع هو ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم ولذلك يقول الامام احمد رحمة الله من ادعى الاجماع - 00:25:49

فهو كاذب لا يدرى لعل الناس اختلفوا انما يقوله في عهده بعد انتشار العلماء وتوزعهم في البلدان هل الاجماع الظني ثابت؟ الجواب نعم. لكن اظبط انواع الاجماع الظني هو ما كان عليه اصحاب النبي. صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - 00:26:12
ما حكم من خالف هذا الاجماع من خالف هذا الاجماع فانه فاسق ولكن ليس بكافر يعني انه اخف من الاول من خالف الاول فانه مرتد واما من خالف الاجماع الظني فانه - 00:26:34

فاسق يعني يوصف بأنه فاسق اعلم واعلم رحمك الله ان الامة لا يمكن ابدا ان تجتمع على خلاف دليل شرعي صحيح ثابت ابدا ما يمكن ابدا واقسم بالله ثم اقسم بالله على هذه المسألة - 00:26:50

ان الامة لا يمكن ابدا ان تجتمع على خلاف على خلاف الدليل الصحيح الثابت ابدا لان لان الاجماع على خلاف الدليل الصحيح الثابت انما هو اجماع على ضلاله والامة ابدا لا تجتمع على ضلاله - 00:27:11

فإذا رأيت دليلا يخالف مقتضي الاجماع فاعلم انه اما ان يكون منسوبا واما ان يكون غير صحيح في ذاته اما ان يكون منسوبا واما ان يكون غير صحيح في ذاته - 00:27:26

مسألة جديدة. ما شروط الاجماع ما شروط الاجماع يعني ما شروط القول بالاجماع وثبوته وقوله يقول يشترط للاجماع ما يلي اولا يشترطوا للاجماع ما يلي اولا ان يثبت بطريق صحيح معتمد عند اهل العلم رحمة الله - 00:27:45

ان يثبت الاجماع بطريق صحيح معتمد عند اهل العلم رحمة الله فليس كل من ادعى الاجماع من هب ودب نقبل كلامه لا لابد ان يكون هذا الطريق من الطرق المقبولة المعتمدة عند اهل العلم رحمة الله تعالى - 00:28:10

طيب ما هي الطرق المعتمدة عند اهل العلم في مسألة الاجماع ايش الطرق نقول هي طريقان اما شهرة هذا الاجماع من غير نكير بين اهل العلم في كتبهم - 00:28:32

اما ان يكون هذا الاجماع تتناقله كتب اهل العلم من غير فحين اذ هذا طريق صحيح لاثبات هذا الاجماع وهو طريق الشهرة والاستفاضة وعدم الانكار قل له ليش يا فهد - 00:28:43

يعني مثلا ينقله صاحب المغري ثم يأخذ منه صاحبها الانصاف ثم يأخذهم منه كذا ثم يأخذهم منه الشافعية وتنقله عنهم المالكية وتنقله عنهم الحنفية. ولا يزال هذا الاجماع تتوارثه كتب الفقهاء والعلماء - 00:28:58

يذكرون في مقام الاستدلال والاحتجاج ولم ها ولم ينكروا احد منهم فهذا يسمونه طريق الشهرة والاستفاضة وعدم الانكار فهذا طريق صحيح في العلم بالاجماع واثباته الطريق الثاني ان ينقله عالم مطلع على مذاهب علماء الانصار - 00:29:12

ان ينقله عالم ثقة مطلع على على مذاهب علماء الامصار يعني ان يكون واسع الاطلاع يا اخوان واضرب لكم امثلة على هؤلاء العلماء مثل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:29:35

واسع الاطلاع على مذاهب علماء الامصار. فإذا قال ولا يعرف في هذه المسألة احد مخالف فإذا هذه هذا طريق صالح لاثبات الاجماع فنقول نعم هل اجمعوا الامة على كذا مع ان ناقله كم يا جماعة - 00:29:53

واحد لكنه ثقة واسع الاطلاع على مذاهب اهل الامصار اذا هذا طريق صالح لاثبات هذا الاجماع ومثل الامام النووي رحمة الله اجمعيات النووي كثيرة جدا وهو من مصادر الاجماع في الشريعة الامام النووي - 00:30:07

وقد جمعت اجمعيات الامام النووي في مجلدة صغيرة لعلها تكون في مكتبة كل واحد منكم ان شاء الله. رسالة دكتوراة صديت عن من الفه لكتن تتبع اجمعيات الامام النووي رحمة الله في كل كتبه - 00:30:23

ثم لم يكتفي فقط بتتبعها بل بين مصادرها ومستند الاجماع ثم بين هل هو اجماع صحيح او فيه نقاش ومن مصادر الاجماع ايضا الامام ابن عبد البر في التمهيد وفي الاستذكار - 00:30:36

وقد جمعت اجماعات ابن عبد البر رحمة الله كاملة برسالة دكتوراه ايضا وقد جمعها ايضا رجل يقال له عبد الله البوصي دكتور في الشريعة ولكنه لم يجمع الاجماعات كلها وانما اختص باجماعات ابن عبد البر في كتاب العادات - [00:30:52](#)

وفي مجلدين كبيرتين طيبة لطالب العلم ترى من شروط المجتهد كما سيناتينا اليوم ان شاء الله في الاجتهاد من شروطه ان يكون عارفا بموقع الاجماع ترى اللي ما يعرف موقع الاجماع هذا ما يجوز له انه يجتهد في المسألة - [00:31:10](#)

ما يسمى مجتهد لانه قد يجتهد في مسألة اصلا فيها اجماع مفصول فلماذا يتبع نفسه فالذى لا يعرف موقع الاجماع هذا فيه مشكلة ولذلك كان بعض طلاب العلم قد كتب منظومة في المسائل المجتمع عليه. حتى يحفظها طالب العلم - [00:31:25](#)

كتب منظومة في المسائل المجتمع عليها بقراة ثلات مئة بيت او ثلاث مئة وقليل ولكنه لم يستوفي كل هذه المسائل والوزن في شيء من الكسر ايضا لكنه اراد ان يجعل هذه المنظومة - [00:31:46](#)

ها المتن الذي يحفظه الطالب بحيث انه يعرف مسائل الاجماع اين هي ومن مصادر الاجماع العظيمة ايضا الالمام ابن المنذر رحمة الله في كتابه الاشراف وفي كتابه الاوسط في كتابه الاجماعات لابن المنذر التي استلت من الاوسط ومن الاشراف - [00:32:02](#)

ومن مصادر الاجماع العظيمة ايضا المغني موفق الدين ابن قدامة في المغني فانه لا يقل يعني عن الامام ابن المنذر ولا عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله واذا قالها ابن قدامة ابو الموفق رحمة موفق الدين ابن قدامة لا نعلم فيها مخالفها وانت مبسوط - [00:32:21](#)

لماذا؟ لانه ثقة عارف عالم باي�؟ بمذاهب علماء الانصار وقد الفت في مسائل الاجماع مؤلفات كثيرة المعتمد على يعني اه المعتمد على معرفة الطريق الذي تثبت به الاجماع. اما ان يكون طريقه - [00:32:41](#)

الشهرة والاستفاضة بين اهل العلم في كتبهم في دروسهم من غير نكير واما ان ينقوله عالم واسع الاطلاع واما ان ينقوله عالم واسع الاطلاع على مذاهب اهل الامصار - [00:33:01](#)

مسألة جديدة انت مع اخوان في مسائل الاجماع ولا لا طيب مسألة جديدة لو اتفق عفوا لو اختلف اهل العصر الاول على في مسألة على قولين ثم اتفق اهل العصر اهل العصر الثاني على احد القولين. فهل اتفاق اهل العصر الثاني يسمى اجماعا - [00:33:15](#)

هل اتفاق اهل العصر الثاني يسمى اجماعا فهمتم المسألة يعني اختلف الصحابة في مسألة معينة على قولين فجاء من بعدهم من من عصر التابعين وهجروا احد القولين واعتمدوا واحدا فهل يقال هذا اجمع التابعون عليه - [00:33:37](#)

الاجماع بعد الخلاف اتفاق هل يسمى اجماعا اختلف العلماء في هذه المسألة والقول الصحيح انه يوصف بالاجماع والخلاف السابق لا يرفع الاجماع اللاحق للخلاف السابق ما يرفع الاجماع اللاحق - [00:34:01](#)

فإذا اتفق اهل العصر الثاني على احد القولين فيسمى اجماعا فلما اتفق اهل العصر الثالث ها ان يأخذوا بالقول المهجور المتروك يقول المسألة فيها خلاف لا يا حبيبي اما المسألة فيها اجماع - [00:34:19](#)

فالاجماع اللاحق نسخ موب نسخ ابطل الخلاف السابق. قالوا هل عندك امثلة في هذا فيه امثلة اظرب لكم مثالين المثال الاول اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في من جامع زوجته فاكسن - [00:34:37](#)

ما معنى اكسن يعني لم ينزل فهل يجب عليه الغسل او لا فذهب المهاجرون الى انه يجب عليه ان يغتسل وذهب الانصار الى انه لا غسل عليه حتى ينزل - [00:34:58](#)

اذا اختلف الصحابة على هذه المسألة على قولين طيب وانفرض عصر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والخلاف لا يزال موجود لكن لما جاء من بعدهم اجمعه اتفقت كلمة اهل العلم الان اتفقت كلمة الامة - [00:35:15](#)

على ان الجماع بدون انزال موجب للغسل قول النبي صلى الله عليه ومستند هذا الاجماع قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جاهدها فقد وجب الغسل - [00:35:34](#)

وفي حديث عائشة عند مسلم ومس الختان والختان قال وان لم ينزل واظحة هذى مثال ظاهر مثال ثانى اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الجنب هل يصوغ له ان يتيمم - [00:35:48](#)

التييم في الحدث الاصغر لكن هل يشرع التييم ايظا للحدث الاكبر فذهب اكتر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ان المشرع له ان يتيم ولكن خالف في ذلك ابن خالف في ذلك عمر وابن مسعود رضي الله عنهم - 00:36:07

فقال عمر وابن مسعود ما يتيم؟ الجنب ما يتيم بل يؤخر الصلاة حتى يجد الماء فيغتسل نقول اما عمر فقد ثبت رجوعه عن هذا القول ولكن اما ابن مسعود فانه - 00:36:25

لا يعلم رجوعه اذا انقرض عصر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على هذين القولين لكن هل الخلاف لا يزال في الامة ولا ارتفع اجيروا يا جماعة ارتفع الخلاف والله الحمد - 00:36:40

فقد اتفقت كلمة العلماء رحمهم الله تعالى على ان التييم يشرع في حال الجنابة ومستند هذا الاجماع حديث من حديث عمار ابن ياسر في الصحيحين وحديث عمران ابن حصين رضي الله عنهم في الصحيحين ايضا - 00:36:54

في الصحيحين ايضا فاذا القول الصحيح ان اهل العصر الاول اذا اختلفوا في مسألة على قولين او اكتر ثم اتفق اهل العصر الثاني على احد القولين فان اتفاقهم يكون رافعا للخلاف السابق - 00:37:08

ومانعا لاهل العصر الثالث ان يأخذوا بغير من عقد عليه الاجماع مسألة الاتفاق العترة يسمى اجماعا هل اتفاق العترة والمراد بالعترة هم ال البيت ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:22

وهذا الاسم مأخوذ مما في صحيح الامام مسلم عليكم لقد تركت فيكم ثقلين لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي وفي رواية وسنتي عترة هذا في لفظ الامام مسلم - 00:37:49

والمراد بالعترة ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اتفق ال بيت محمد صلى الله عليه وسلم على مسألة شرعية فهل اتفاقهم يسمى اجماعا اختلف اهل العلم في ذلك - 00:38:08

فذهب الزيدية الى انه اجماع والى انه يجب اتباعه وتحرم مخالفته وذهب جماهير اهل العلم رحمهم الله الى انه لا يعتبر اجماعا وليس بحجة وهذا القول هو الحق في هذه المسألة ان شاء الله - 00:38:26

لان تعريف الاجماع هو اتفاق العترة ولا اتفاق المجتهدين رفاق المجتهدين والعترة وعلماء العترة انما هم بعض المجتهدين وليسوا كل المجتهدين فاذا القول الصحيح ان شاء الله ان ما اتفق عليه العترة - 00:38:43

لا يسمى اجماعا لا يسمى اجماعا ولا حجة مسألة هل اذا اتفق هؤلاء الائمة الاربعة على مسألة يسمى اتفاقهم اجماع الجماعة الائمة الاربعة من هم اه نعم؟ ابو حنيفة والامام مالك - 00:39:01

والامام الشافعي والامام احمد رحم الله الجميع رحمة واسعة اذا اتفق هؤلاء الائمة الاجلة الاربعة على مسألة شرعية ايكون قولهم حجة اجماعا يعني فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح ان شاء الله تعالى انه لا يعتبر - 00:39:27

اجماعا ولا يعتبر حجة وانه تجوز مخالفتهم اذا كان الحق في خلافهم انه لا يعتبر قولهم اتفاق ماذا لا حجة ولا اجماعا ولا حجة وانه يجوز مخالفتهم اذا كان اذا تبين لك ان الدليل في خلاف ما قالوه - 00:39:47

ولكن هذا يعصره جدا وفي مسائل نادرة فقط في مسائل نادرة يعني لا تجد الحق في الاعم الاغلب اذا اتفقوا على مسألة معينة لا تجدوا الحق في الاعم الاغلبي الا معهم - 00:40:08

لكن في مسائل نادرة لا يكون الحق معهم والحق لا يعرف بالكثرة ولا بالقلة اليك كذلك ولذلك اتفق الائمة الاربعة على ان من فوت الصلاة عامدا عن وقتها فالواجب عليه قضاوها - 00:40:23

ولا لا يا جماعة ولكن هذا على خلاف القول الراجح الذي اختاره شيخ الاسلام وهو مذهب ابن حزم وجمع من اهل العلم انه لا يصوغ له قضاوها مطلقا من اخرج الصلاة عن وقتها عامدا متعمدا - 00:40:41

فانه لا يسوغ له قضاوها ولو قضاها الف مرة فان الله لا يقبلها منه. وانما عليه التوبة وعليه الاستكثار من الحسنات التي تمحو ذلك الذنب العظيم اذا ليس كل ما اتفق عليه الائمة الاربعة يكون حقا - 00:40:57

وانما الحق ميزان الحق هو ما وافق الدليل وضع الجماعة الامام ابن هبيرة رحمه الله في الافصاح اذا

قال واتفقوا اعرف ان الواو هذى - 00:41:14

وهو الفاعل ولا يا جماعة؟ من هم الائمة الاربعة الائمة الاربعة. فالاتفاقات التي ينقلها ابن هبيرة في الافصاح غالبيها يكون مقصودا به من الائمة الاربعة مسألة الاتفاق الخلفاء الاربعة يسمى اجماعا - 00:41:35

هاك صح عرف الاجماع اعلان حجة فرق بين كلمة اجماع وكلمة حجة قول الصحابي حجة ولا لا لكنه ليس باجماع انا اسأل هل هو اجماع ولا لا ما سألت هل هو حجة ولا لا - 00:42:01

ليس سلب صفة الاجماع عنه يستلزم سلب صفة الحجية ما فهمتها ذي اذا ليس باجماع لا الله الا الله انا اسأل هل هو اجماع ولا لا بس خلص اذا فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه حجة وليس باجماع - 00:42:26

انتبهوا لهذا قول الصحيح انه حجة قول النبي صلى الله عليه وسلم فعليكم ها بسنة وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي تمسكوا بها وعظوا عليها بالنواخذ ذهبي حجة ما في كلام - 00:42:51

ولا يمكن ابدا حسب استقراء المسائل ان الخلفاء الاربعة كما قاله ابن القيم في اعلام الموقعين وغيره ايضا قال اذا اتفق الائمة الخلفاء الاربعة ليس الائمة اتفق الخلفاء الاربعة ابو بكر وعثمان وعلي على مسألة فالحق لا يخالفهما ابدا - 00:43:07
فاما يكون قولهم حجة لكنه لا يوصف بماذا لا يوصف بأنه اجماع لان الاجماع هو اتفاق كل المجتهدين والخلفاء الاربعة ليسوا هم كل المجتهدين وانما هم بعض المجتهدين مسألة اتفاق اهل المدينة - 00:43:27

هل يسمى اجماع ثمن عمل اهل المدينة اي نعم فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح هو ما ذهب اليه جمهور العلماء من ان ما اتفق عليه اهل المدينة ليس اجماعا انتبهوا - 00:43:48

انتبهوا ولا حجة ما اجمع عليه اهل المدينة فانه ليس لا يسمى اجماعا لانهم بعض المجتهدين لانهم بعض المجتهدين وليسوا كل المجتهدين لكننا نخرج انتبه لكننا نخرج من اجماع اهل المدينة مسألتين - 00:44:08

تسمى اجماع نخرج من اجماع اهل المدينة مسألتين تسمى اجماع المسألة الاولى ما كان عندهم يجري مجرى النقل كنقلهم لصاع النبي صلى الله عليه وسلم وعدم الزكاة في الخضروات فهذا لا جرم انها اجماع - 00:44:33
لانه لا يعرف اصلا فيها مخالف فليست هي لا اقول اعرف يا مخالف بل اقول انها تجري مجرى النقل كما قرره ابن تيمية رحمة الله تعالى المسألة الثانية - 00:44:56

ما كان من عمل اهل المدينة ثابتنا قبل مقتل عثمان رضي الله عنه ما كان من عمل اهل المدينة ثابتنا قبل مقتل عثمان فهنا يقال اجماع يقال اجمع واما من بعدهم بعد مقتل عثمان رضي الله عنه فان قول اهل المدينة اذا اتفقوا على شيء لوحدهم لا يسمى قولهم لا حجة - 00:45:14

ولا يسمى فضلا عن تسميته اصلا بالاجماع اذا نستثنى منهم هاتين المسألتين ما كان يجري مجرى النقل وما كان من عملهم ثابتنا قبل مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه ارضاه - 00:45:37

قبل مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه وارضاه مسألة ما معنى الاجماع السكوت؟ وهل هو حجة ما معنى الاجماع السكوت وهل هو حجة وهل هو حجة يقول الاجماع السكوت الاجماع السكوت - 00:45:51

هو ان يقول بعض المجتهدين قولا وينتشر قوله في الائمة انتبه ولا يعرف له مخالف من المجتهدين في عصره ولا يعرف له مخالف من السكوت الجواب هذا لا يمكن ابدا وهذه المسألة هي التي يقول فيها كثير من اهل العلم - 00:46:15

يجعلنا نغلب على ظننا ان سكتكم سكوت موافقة لان المجتهد يبعد ان يرى الباطل ها ثم يسكت ثم يتفق المجتهدون كلهم على السكوت الجواب هذا لا يمكن ابدا وهذه المسألة هي التي يقول فيها كثير من اهل العلم - 00:46:32

لا نعلم فيه مخالفانا نعلم فيه مخالفانا كأن يقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه قولا في مظنة ويكون قوله هذا في مظنة الاشتهر ولا يعرف له مخالف من الصحابة فيكون قوله هذا - 00:46:53

اجماعا لكنه اجماع سكوتى واضح قالوا اضرب مثلا اضرب مثلا مثال عمر رضي الله تعالى عنه كان على المنبر يوما من الايام. على

المتبر في يوم الجمعة اذا ها المسألة اللي سيحصل الان منتشر بين الصحابة - 00:47:17

فقرأ سورة النحل فلما جاء السجدة نزل عن المتبر فسجد فلما كان في الجمعة الجاية قرأ سورة قرأ سجدة ولم يسجد ما سجد طيب ثم قال ايها الناس ان الله لم يفرض - 00:47:40

علينا السجود الا ان نشاء وانفض ذلك الجموع ولا يعرف عن احد منهم انه قال فهو فهنا يحق لنا ان نقول وقد اجمع الصحابة اجمعاعا سكوتيا على عدم وجوب سجود التلاوة - 00:48:03

وانه من جملة السنن ما طريق هذا الاجماع؟ اول شيء ما نوع هذا الاجماع؟ نقول هو اجماع ظني ليس قطعي الدلالة ظني طيب وما وما اسمه؟ نقول هو اجماع سكوتى - 00:48:19

طيب هل الاجماع السكوت حجة اجمع هل الاجماع السكوت يحجة انا يا اخوان قلت لكم الاجماع السكوت هو ان يقول المجتهد قولنا ثم يسكت المجتهدون المشكلة الان في سكوت المجتهد - 00:48:36

هل هو لم يسكت الا لموافقته احيانا يكون المجتهد يخاف من ولی الامر ويقول يا الربع خلاص خلوا الامة على ما هي عليه ولا يا جماعة احيانا يسكت يخوف - 00:48:58

فعلا فانا ابي اعرف ان سكوته هذا عن موافقة يغلب على ظني انه اذا استمر سكوتة الى ان يموت انه سكوت موافقة لا لا ينقل عنه احد لا لا في مؤلفاته انكار لهذا القول الذي سمعه من هذا المجتهد - 00:49:12

ولا ينقل عنه طلابه الذين يجلسون معه في مجالس العامة والخاصة لا ينقلون عنه خلاف هذا القول ومع ذلك ما انكر وساكت لا وافق بالقول ولا انكر سكت ولذلك فالاقرب في هذه المسألة في الاجماع السكوت - 00:49:38

انه لا يكون حجة الا اذا مات المجتهدون ولم ينكروا هنا نشرط الموت اذا مات من سمع هذا القول انتبه ماذا دخل في المجتهدين اللي بيجون لا المهم اذا مات من سمع هذا القول ولم ينكر - 00:49:56

مات ولم ينكر فاننا نقول حينئذ انه لم ينكر الا لموافقته. وهذا القول قول وسط بين من نصف الاجماع السكوت مطلقا وبين من جعله منعقدا بمجرد انفظاظهم من المجلس - 00:50:14

كالاجماع النطقي لا الاجماع النثقي هذا غير انا اتكلم الان عن اجماع السكوت فهذا القول الذي رجحته قبل قليل هو قول وسط بين القولين وهو ان الاجماع السكوتى حجة ظنية لكن متى يكون حجة ظنية - 00:50:32

ها اذا مات المجمعون ولم يعرف عن احد منهم انكار له كموت الصحابة ولم يعرف عن احد منهم انكارا لما قاله من يجمعه عمر رضي الله عنه ومثال اخر قال ابن عباس في المناسك من ترك نسكه او شيئا منه - 00:50:50

فعليه دم. وهذا القول في مظنة الاشتهر عن عن حبر القرآن رضي الله عنه عنا حبل الامة وترجمان القرآن رضي الله عنه. ومع ذلك مات عصر الصحابة ولم يعرف عن احد منهم انكار له - 00:51:12

وكذلك افتاء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بفساد حج من جامع قبل التحلل الاول فانهم حكموا بفساد حجه وبوجوب المضي فيه وانقرض عصر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن احد منهم - 00:51:26

ايش يا جماعة؟ ولم يعرف عن احد منهم مخالف فيه فاذا انقرض هذا العصر ولا وهم ساكتون ولم يعرف عن احد منهم مخالف لهذا الحكم فانه يكون حينئذ اجماعا صحيحا ولكنه لا يكون اجماعا قطعيا يكفر من - 00:51:45

طالبه لا وانما نحن ندرجه تحت انواع الاجماع الظن مدرى واوضحة للمسألة هذى ولا لا مين اللي ما وضحت عنده؟ اسألكم بالله من اللي موظعته؟ عندك ما وظعت واضحة يا اخوان اعيد - 00:52:04

اعيد يا شيخ سعيد اعيد ليش ما فهمت انت فين العيد هذى المسألة الاجماع اعيد مرة ثانية. الاجماع عندنا باعتبار موافقة المجتهد او مخالفته قسمان اجماع النطقي فهذا هو الاجماع الذي نقول ينعقد بمجرد - 00:52:23

موافقتهم هذا ما نتكلم عنه لكن في نوع ثانى يا جماعة عند اهل العلم يسمى الاجماع ايش السكوت وش معنى الاجماع السكوتى؟ ان يقول المجتهد قولوا والاخرون يسكتون لا يوافقون - 00:52:45

ولا يخالف لانهم ان وافقوا قال اجماعا نطقيا ان خالفوا ما عاد في اجماع اصلا فهل هذا الاجماع حجة؟ اقول هو حجة اذا مات هؤلاء [الذين سمعوا القول ما لي دخل في الليبيين شيء يجي جديد - 00:53:00](#)

هؤلاء الذين سمعوا القول اذا مات وانقرض عصرهم ولم يعرف عن احد منهم مخالفة لما سمعه من هذا المجتهد فان قولهم حينئذ [يكون حجة اذا اقرب الاقوال ان سكتهم اذا استمر حتى - 00:53:16](#)

ينقرضوا مع قدرتهم على الانكار فان قولهم فانك سكتهم يكون حجة هي خلاصة ما ذكره شيخ رحمه الله تعالى [في ما قرأه الاخ عبد المجيد س - 00:53:35](#)

ثم اي نعم هذه مسألة اصولية وهي مسألة قول الصحابي هل هي حجة ولا لا قول الصحابي اهو حجة او لا نحن نريد ان نسرع [قليلا حتى نتمكن من المراجعة العامة ان شاء الله - 00:53:54](#)

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا طوبيلا ايهما الاخوان والقول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله ان قول الصحابي حجة [بشرطه ان قول الصحابي حجة بشرطه يقول الناظم قول الصحابي حجة - 00:54:22](#)

فاصغرلي ما لم يخالفه دليل معتلي اذا قول الصحابي حجة لكن بشرط الشرط الاول الا يخالف قوله نصا الا يخالف قوله نصا لا من [الكتاب ولا من من السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:49](#)

وبناء على اشتراط هذا الشرط يا ايهما الفضلاء فاذا ثبتت مخالفة قول الصحابي لشيء من النصوص فالواجب اقتراح قول الصحابي [والعمل بماذا بالنصوص لأن من علامات الایمان الواجبة الا نقدم بين يدي الله - 00:55:12](#)

ورسوله قوله ولا رأيا ولا عقلا ولا مذهبنا ولا قول عالم اي كان نوعه في العلم والله جل وعلا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولذلك لم [نقبل قول عمر في عدم تيمم الجنب لظهور مخالفته لماذا - 00:55:28](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم نأخذ بقول ابن مسعود في عدم تيمم الجنب ايضا ولم نأخذ بقول ابن مسعود في عدن عدي [المعوذتين من جملة القرآن انتبهوا لهذا - 00:55:46](#)

ما نأخذ به لماذا؟ لثبت مخالفته لل الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان احاد الصحابة ليس معصوما [العصمة انما تكون في اجماعهم لا في اعيانهم احدهم لا - 00:56:00](#)

قد يقول الواحد منهم قوله لا يخالف فيه الدليل وانت تعرفون ان عمر كان يذهب بعض المذاهب ها؟ فاذا اطلع على الدليل ترك مذهب [و عمل بالدليل كما هو ثابت عنه في - 00:56:15](#)

صور متعددة فاذا هذا هو الشرط الاول الا يخالف قول الصحابي نصا. الشرط الثاني الشرط الثاني الا الا يخالفه صحابي اخر الا [يخالفه الا يخالفه صحابي اخر فاذا ثبتت مخالفة صحابي اخر له - 00:56:30](#)

فليس قول بعضهم حجة على بعض باجماع العلماء باتفاق العلماء فحينئذ يجب علينا ان نتخير من اقوالهم ما علمنا انه متفق مع دلالة [الكتاب والسنة ولان من اصول الامام احمد رحمه الله تعالى الاخذ باقوال الصحابة - 00:56:55](#)

فاذا اتفق الصحابة على قول فان الامام احمد معهم تجدها رواية واحدة لكن اذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين تجد عن الامام [احمد احيانا ايش اه روایتین على حسب اجتهاده احيانا يغلب عليه ظني هذا القول فيرجحه واحيانا يغلب على ظنه القول اخر \[فирجحه فتنقل عنه - 00:57:13\]\(#\)](#)

الرواياتان جمیعا فاذا قال الصحابي قوله وخالفه صحابي اخر فانه لا يجوز لاحد ان يرجح قوله على صحابي الا بمقتضى [القرینة والبرهان الدال على ذلك ونحن قلنا بان مذهب الصحابي حجة لانهم اكملوا الامة عقولا - 00:57:35](#)

واعظمها فهو ما واقریبهم معرفة بمقاصد التنزيل واكملوا الامة ایمانا وقوم شاهدوا اه التنزيل وعلموا موقع التأویل فلا جرم ان قول [الواحد منهم اذا لم يخالف غيره اقرب الى الحق والصواب من قول غيره - 00:57:57](#)

انت تجدون ان المصنف رحمه الله قال قوله ليس بحجة لماذا؟ لان المصنف شافعی المذهب والشافعی له قولهان قول قديم وقول [جديد اما القول القديم فانه يقول بان قوله صواب حجة - 00:58:19](#)

ولكن لما ذهب الى مصر قال في بعض المسائل قولا اخر فسمي القول الاول قول القديم والقول الثاني القول الجديد فمن جملة اقواله الجديدة التي قالها في مصر ان قول الصحابي - [00:58:39](#)

ليس بحجة. ولذلك يقول الشيخ يقول وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد وقد ذكر الادلة وتوسيع فيها الامام العلامة ابو محمد ابن القيم رحمة الله في كتابه اعلام الموقعين - [00:58:55](#)
وبما لا مزيد عليه ان شاء الله. فاذا هذه خلاصة مذهب قولنا في مذهب الصحابي انه حجة بشرطه. وما شرطه الا يخالف نصا والا يخالفه صحابي اخر؟ نعم اعد نعم - [00:59:12](#)

نعم نعم نعم ماشي نعم باسم الله والحمد لله والصلة والسلام على رسول الله القطعة التي قرأها الشيخ هي في الدليل الثاني من ادلة او تتعلق بشيء من الدليل الثاني من ادلة الشريعة وهي السنة - [01:00:14](#)

ونقل السنة وانواع النقل والاحكام المتعلقة بذلك فقال رحمة الله والاخ واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب وهذا درسناه سابقا عرفنا الفرق بين الخبر والانشاء ثم قال والخبر ينقسم الى احاد متواتر - [01:00:50](#)
قسم العلماء الكلام على هذه القطعة التي ذكرها الشيخ في جمل من المسائل المسألة الاولى خذوها واحدة واحدة قسم العلماء الخبر قسم العلماء الاخبار باعتبار طريق نقلها الى قسمين قسم العلماء الاخبار باعتبار - [01:01:10](#)

طريق نقلها الى قسمين اخبار متواترة واخبار احاد متواترة واقرروا ان الاخبار المتواترة هي ما رواها جمع عن جمع من مبدأ السند الى منتها بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب - [01:01:29](#)

وكان مستند خبرهم الحس يقول العلماء الخبر المتواتر هو الخبر الذي يرويه جماعة عن جماعة من مبدأ السند الى منتها بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ويكون مستند خبرهم الحس - [01:01:54](#)

كأن يأريك جماعة تفوق المئة ويقولون رأينا حادثا بالرياض وهذه الجماعة المئة تنقله ايضا عن جماعة في الظبيعة وهي منه والظبيعة ينقلونه عن جماعة في الهيثم فهو لاء فهذا خبر يرويه جماعة كثيرة عن جماعة - [01:02:15](#)

كثيرة بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب بمعنى انه يبعد جدا ان يتفق هذا العدد الكبير على ان يكذبوا في هذه المسألة نعم ربما بعضهم قد يكذب لكن اما الكذب يصدق على جميعهم فلا - [01:02:39](#)

ما يمكن ان يتفقوا على الكذب ثم قال ويكون مستند خبرهم الحس يعني اما ان يقول رأينا والرؤبة مصدرها الحزب نوع من الحس او يقولون سمعنا او يقول لمسنا او غير ذلك المهم ان يكون مستند خبرهم الحس. فاذا توفرت هذه الشروط في خبر من الاخبار فاننا نسميه خبرا متواترا - [01:02:54](#)

وما الذي يفيده الخبر المتواتر تلف العلماء في ذلك والقول الصحيح انه يفيد العلم الضروري وما معنى العلم الضروري؟ يعني العلم الذي تجد نفسك ملزما بقبوله مضطرا الى تصديقه ولا تستطيع ان تكذبه ابدا - [01:03:17](#)

هذا هو العلم الضروري. اذا جاءك جمع كثير يروي خبرا عن جمع كثير واحالت العادة تواطؤهم على الكذب وكان مستند خبرهم الحس فان نفسك تجد فانك تجد في نفسك انها - [01:03:36](#)

ملزمة بقبول هذا الخبر وعدم التشكيك وعدم التشكيك فيه. انما التشكيك يدخل في الاخبار الواحد التي ينقلها الواحد والاثنين والثلاثة والتسعة. اما هذا الخبر الذي يرويه الجماعة الكثيرة عن الجماعة الكثيرة فان غالبا - [01:03:49](#)

النفوس تضطر الى قبوله. هذا هو القول الصحيح. طيب هل يشترط في التواتر العدد هل يشترط في التواتر العدد؟ فيه خلاف بين العلماء والقول الصحيح لا لا يشترط فيه العدد - [01:04:03](#)

احيانا وانما يشترط في حصول العلم في النفس فالعدد انتبه فالعدد الذي يحصل به وجود العلم في النفس هذا عدد التواتر. وهذا يختلف باختلاف الازمنة والمخبرين والامكنة. احيانا يكون خبر - [01:04:17](#)

تسعة او عشرة موجب لي ماذا موجب ان يكون متواترا خبرا متواترا. لماذا؟ لأن هؤلاء العشرة هم كبار العلماء. يعني فيهم صفات تجعل خبرهم خبر واحد منهم عن خبر منه - [01:04:34](#)

فيهم يعني انهم من كبار العلماء وكبار الثقات وانهم الصادقون والموصوفون في الامة بالامانة. هؤلاء لو يخبر لو يخبرون ثمانية فانك تجد في قلبك انه قام اضطرت الى قبول خبرهم - [01:04:51](#)

فاما هذا العلم الظوري دليل على ان الخبر الذي سمعته خبرا متواترا. اذا الخبر المتواتر هو ما يبعث العلم في النفس. من غير نظر الى اعداد المخبرين من غير نظر الى اعداد المخبرين. وقد قسم العلماء التواتر الى قسمين تواتر لفظي وتواتر معنوي - [01:05:04](#) تواتر اللفظ وتواتر معنوي. قسم العلماء رحمهم الله تعالى قسم العلماء رحمهم الله تعالى التواتر الى قسمين. تواتر لفظي وتواتر معنوي وعرفوا المتواترة اللفظية بانه المتواتر الذي اتفق الرواية على لفظه ومعناه - [01:05:24](#)

اللفظ واحد جميعها الامة ذي تروي خبرا بالفاظ متفقة واما المتواتر المعنوي فهي اختلاف اللفظ واتفاق المعنى قالوا مثل اما مثل المتواتر اللفظي فهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله له مثله في الجنة. وهذا خبر متواتر -

[01:05:47](#)

وجميع من رواه رواه بنفس هذا اللفظ من بنى مسجدا لله بنى الله له مثله في الجنة. بعضهم فقط يزيد ولو كمحض قطاة كما في مسند احمد وغيره. لكن الميكل العام للحديث - [01:06:15](#)

متفق فاما هذا متواتر لفظي يعني ان اللفظ اتفق والمعنى اتفقت وهذا ليس قليلا في الشريعة هو كثير ولكن اكثر منه المتواتر الثاني وهو المتواتر المعنوي وهو ان تتفق مثلا خمسون حديثا - [01:06:30](#)

مختلفة الالفاظ لكن كلها تصب في اثبات قضية واحدة مثل الاحاديث التي تثبت المسح على الخفين يقول الحسن روى المسح على الخفين سبعون نفسا عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا الاحاديث متواترة ولا لا؟ لكن الفاظها متفقة ولا مختلفة - [01:06:48](#) اذا هذا يسمونه تواتر معنوي. ومثل احاديث رؤية الله جل وعلا يوم القيمة قد بلغت مبلغ التواتر لكنها بالفاظ مختلفة اذا هي تواتر معنوي. ومثل احاديث الحوش حوض نبينا صلى الله عليه وسلم فانها احاديث متواترة لكن تواترها معنوي ليس لفظي. ولذلك يقول الناظم رحمة الله مما - [01:07:07](#)

وترى حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ورؤية يعني احاديث الرؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذا بعض. فهذه بعض الاحاديث المتواترة وهنا تنبئه لهم وهو لطيف جدا نبه عليه ابو العباس ابن تيمية رحمة الله وهو ان التواتر قد يكون تواترا عاما وقد يكون تواترا خاصا - [01:07:30](#)

عند اهل الفن التواتر قد يكون تواترا عاما وقد يكون تواترا خاصا عند اهل هذا الفن دون غيرهم فانه يتواتر عند النحات ما لا يتواتر عند الفقهاء. ويتواتر عند المحدثين ما لا يتواتر عند المفسرين. ويتواتر عند الفقهاء ما لا يتواتر عند غيرهم - [01:07:59](#)

كل اهل فن فانه يتواتر من العلم فيما بينهم عندهم ما لا يتواتر عند عموم الناس الان علماء الحديث قد يتواتر عندهم ان مراسيل سعيد ابن المسيب مقبولة مثلا كما قال الامام الشافعي رحمة الله قد فتشنا عنها فوجدناها مسندة مسندة - [01:08:18](#)

قد فتشنا عنها وفتشناها فوجدناها مسندة ونقله ابو المعالي رحمة الله ولا لا يا جماعة ويتواتر عند اهل الحديث بان محمد ابن اسحاق مدلس ويتواتر عند اهل الحديث بان اسماعيل ابن ابي عياش روایته عن الحجازيين ضعيفة وروایته عن الشاميين صحيحة -

[01:08:38](#)

هذا متواتر عندهم لكن هل نعرفه ان اهل متواتر عندهم لكنه متواتر عندهم فاما التواتر قسمان تواتر عام وهو التواتر الذي يتفق في على معرفته اهل الفن وغيرهم كتواتر وجوب الصلاة فهنا ليس مقصورا على علماء الشريعة فقط بل يعرفه علماء الشريعة وعلماء الطب وعلماء الفلك والصغار والكبار والعوام والمقلدون - [01:09:04](#)

وغيره فاما هذا يسمونه التواتر تواتر عام ومن بنى لله مسجدا ها بنى الله له بيتا في الجنة هذا تواتر عام عند اهل الحديث وغيرهم لكن هناك دقائق في هذا الفن المعين تتواتر عند من درس هذا الفن - [01:09:26](#)

تجده لا تجد كتابا في هذا الفن الا وتدرس في هذه المسألة. فهي متواترة عند اهل هذا الفن فقط. لكن الفنون الاخرى لا يعرفونها وليس متواترة عندهم بل قد تكون غريبة عليهم في هذه الحالة لابد ان نقايس ان نقسم التواتر الى قسمين تواتر عام يشترك الجميع

وتواتر خاص لا يعرفه الا اهل هذا الفن الخبر الذي تختلف فيه تختل يختل فيه الخبر الذي يختل فيه شرط من شروط التواتر
01:10:05 مباشرة نسميه خبر احاد وهو قسم المتواتر -

فاذ قيل لك عرف خبر الاحاد قل هو ما اختلف فيه شرط من شروط المتواتر وهي اكثرا اخبار الشريعة اكثرا اخبار الشريعة واكثر
الاحاديث انما هي احاديث احاد يعني الذي التي يرويها الواحد او الاثنين او الثالثة - 01:10:31

المهم انها لا يرويها جمع عن جميين اختلف فيها شرط من شروط التواتر تقسيم الاخبار الى متواترة واحاد تقسيم السنة الى متواترة
واحاد هل هو تقسيم مقبول ولا مرفوض تقسيم اخبار الشارع - 01:10:49

الى متواترة واحاد هل هو تقسيم مقبول ولا مرفوض نقول شوف انتبه لا نقبله مطلقا ولا نرده مطلقا وانما نستفسر عن مقصود من
ايش من فرق بين المتواترات والاحاد فاذا كان التفريق - 01:11:10

يبينها يستغل في اثبات بدعة من البدع فاننا لا نقول بان هذا التقسيم مقبول مثاله المبتدعة اجعلوا من هذا التقسيم ذريعة الى رد
احاديث الصفات التي نقلت نقل احاد فقالوا ان العقيدة لا تقبل فيها الا اخبار متواترة - 01:11:29

واما واما اخبار الاحاديث فاننا لا نقبل فيها فاما اخبار الاحاد فاننا لا نقبلها في العقائد فردو الاحاديث التي تثبت صفة الضحك لله
لانها اخبار احد وردو الاحاديث التي تثبت صفة الفرح لله لانها اخبار احد - 01:11:52

وردو الاحاديث التي تثبت صفة الملل على الوجه الذي يليق بالله جل وعلا. لانها اخبار احد. وردو الاحاديث التي تثبت صفات القدم
والرجل والساقي لله جل وعلا لانها اخبار احد - 01:12:11

فاستطاعوا ان ينسفوا بعض العقيدة بحجة انها اخبار احد. فمن اراد ب التقسيم الدين الى متواتر واحد اراد به الواقع في مثل هذا
المزلق العظيم فان هذا غير مقبول منه التقسيم - 01:12:27

واضح يا جماعة ولا لا؟ لان الصحابة كانوا يقبلون ما يردهم من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعتمدون مدلولها ويؤمنون
بمقتضها يسلمون لها من غير نظر اهي متواترة؟ - 01:12:44

او احد اهي في العقائد ام في الشرائع فالعبرة في الخبر صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم. فما صح عن النبي عليه الصلاة
والسلام وجب قبوله واعتماده وتحرم مخالفته - 01:12:59

انتبهوا المعتزلة عندهم قاعدة والاشاعرة بل اهل البدع عندهم قاعدة ان العقائد لا يقبل فيها الا المتواترات ولذلك هذا
فيه امتحان للبعد من السنة اذا شكنته في واحد مبتدع ولا سني اسئلته قل هل تقبل احد؟ خبر الاحاد في العقيدة - 01:13:13

اذا قال لا اقبل خبر الاحاديث في العقيدة قل سلام عليكم ورحمة الله. مبتدأ خلاص هذى عالمة كبيرة من علامات اهل البدع انهم ما
يقبلون اخبار الاحاد في العقائد ابدا - 01:13:34

اللي يسمعهم يقولون تسدا يقول انهم يقبلون المتواترات حتى المتواترات الرجال يردونها ولكنهم اصلا ما يبون يثبتون العقيدة لكتهم
استطاعوا رد العقائد التي ثبتت بأخبار الاحاد بانها احاد اما المتواترات لو ردوها كانهم فضحوا - 01:13:46

ولا فهل قبلوا صفة الاستوى يا جماعة هل هم يؤمنون بالاستواء والاستواء ثابت في القرآن مو من اخبار احد هل امنوا بصفة الوجه؟
لا. طيب في اية في متواترات؟ قالوا لا - 01:14:03

فذا هم يردون الاحاد سدنا ومتنا ولكن اذا جاءوا المتواتر ما يردونه سدنا لانهم ينفخون وانما يردونه متنا. فالقوم اصلا لا يريدون
ان يثبتوا عقيدة. هم يبون يهربون من هالعقيدة. لكنهم استطاعوا ان يردو الاحاد سدنا - 01:14:16

تملي لان طريقه اضعف من طريق المتواتر مدربي واظحة هذى ولا لا اذا من قسم الدين الى الاخبار الشرعية الى اخبار احدهم
متواترة وهو يقصد بهذا التقسيم ان ان العقائد لا يقبل فيها الا المتواترات - 01:14:34

لا الاحاد فان هذا مبتدع جار على منهج اهل البدع مجانب لما اجمع عليه اهل السنة. ولذلك خذوها عندكم قاعدة يا اخوان ارجوكم
احفظوها خبر الاحادي الصحيح حجة مطلقة خبر الاحاد الصحيح حجة مطلقة - 01:14:52

خبر الواحد او الاحاديث صحيح حجة مطلقة ما معنى قولنا مطلقاً؟ يعني بغض النظر اهو في العقيدة او في الشريعة يعني في الفقه
ولا في العقائد اهو في مسألة تعم بها البلوى او في مسألة لا تعم بها البلوى. لا شأن لنا بذلك ابدا. المهم - [01:15:11](#)
صحة الخبر عن المقصود صلى الله عليه وسلم فمتي ما صح الخبر عنه وجب علينا قبوله واعتماد مدلوله ومعي يا جماعة هذا
وصيتي لكم يا احبابي ان يكون سيركم الفقهي مبنيا على تعظيم الدليل - [01:15:36](#)

والله العظيم يا اخوان من عظم الدليل في قلبه عظم الله اقواله في الامة اللي يعظم الدليل ترى يعظم الله اقواله في الامة يجعل
الامة تقبل على اقواله معظمه. اذا قال القول هذا تجد ان الرؤوس تطاط الى وتسكت مرة. مثل ابن تيمية يا اخي - [01:15:55](#)
اذا قال قولنا سكت الافواه لماذا؟ لانك لان الله جعل في على قوله عظمة كبيرة جدا لانه من عظم الله وعظم قول الله وعظم رسوله
وعظم قول الرسول ابن باز الله يغفر له - [01:16:11](#)

في الشيخ عبد العزيز متى كثر الخلاف في الامة؟ عقب موت الشيخ عبد العزيز الله يغفر له. لكن يوم كان الشيخ ابن باز موجود كانت
الامة كلها تسكت اذا نطق الشيخ عبد العزيز - [01:16:24](#)

ليس لانه كبير السن لا يا اخي قد سبقة كبار السن ولكن ما ما فعلوا مثل الشيخ ولكن هذا نابع عن تعظيم الدليل في قلب الشيخ عبد
العزيز الله يغفر له - [01:16:34](#)

اذا من عظم الله جل وعلا بتعظيم قوله ولم يقدم على الدليل لا سلما ولا عادة ولا تقليدا ولا قول ملك كن ولا أمير ولا نظام ولم ولم
يعارض النصوص بعقل ولا برأي ولا بمنامات ولا بمواثيق باذواق ولا بمواجيد - [01:16:44](#)
ولم يعرظوا بقول عالم وجعل الدليل تاجا على رأسه يفتخرون به بين فئات الامة فان الله جل وعلا يرفع اقواله رفعا عظيما. والجزاء من
جنس العمل فمن عظم قوله في الامة - [01:17:04](#)

واما من رد حديث الصحيح لمجرد مخالفته لقاعدة او لمخالفته لقول امامه الذي يتبعه او لمخالفته لفتوى اللجنة الفلانية هذا تجد ان
قوله يسقط تحت الارض ويطأه الناس باقدامهم ولا يفكرون فيه - [01:17:17](#)

وللعبد الضعيف رسالة مختصرة اسمها قواعد تعظيم الدليل قواعد اذا سلكتها في سيرك العلمي تجد ان انك من عظم الدليل فهذه
منها يا جماعة لا يجوز ان نرد احاديث الواحد - [01:17:33](#)

مطلقا فمتي ما صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فالواجب علينا قبوله واعتماده والتسليم له تفويض اليه يقول الله
جل وعلا وما كان لمؤمن ولا مؤمنة. اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امره - [01:17:48](#)

ويقول الله جل وعلا فلا وربك لا يؤمنون انتبه ليحكموك فيما شجر بينهم بس لا ها ولا يجدوا في صدورهم حرجا مما قضيت طيب
خلاص كافي؟ لا ويسلموا تسليما. اذا انقياد ظاهري مبنيا على انقياد ايش - [01:18:07](#)

باطني ما يكفي انك تسلم ظاهرا فقط لا تسلم باطنا وظاهرا هكذا اسأل الله ان يجعلنا واياكم من عظم النصوص وممن عظم الدليل
فاذما القاعدة عندنا اخبار الاحادى معتمدة الصحيحة طبعا التي لم تنسخ - [01:18:27](#)

حجۃ مطلقة. وش معنی مطلقا؟ يعني سواء كانت في العقائد او في الشرائع. سواء كانت فيما تعم بها البلوى او فيما لا تعم به البلوى
سواء موافقة عمل المدينة او ما وافقت عمل المدينۃ سواء وافقت الاصول او ما وافقت الاصول. سواء وافقت القياس الجلي او ما
وافقت القياس الجلي - [01:18:48](#)

لا شأن لنا بما خالف النص فالاصل والميزان هو النص فالنص الصحيح الصريح هو الميزان وما سواه من المذاهب واقوال الرجال فهو
موزون النص الصحيح الصريح هو المقدم. وما سواه من الاقوال والاراء والمذاهب فهو المؤخر - [01:19:08](#)

النص الصحيح الصريح هو الاصل وما عداه من اقوال الرجال ومذاهب العلماء هي الفرع هذا هو الاصل الذي تقادس عليه اقوال الناس
فالحق لا يعرف بالرجال وانما يعرف الرجال ايش يا جماعة؟ بالحق - [01:19:28](#)

فانا لا اقول والله كل ما قاله ذلك الرجل لابد ان يكون حقا. لا بل انا اقول هذا الرجل طيب جدا لان ما قاله هو الحق. فانا اعظم
الرجل بما معه من الحق. لا اعظم الحق لانه صدر من هذا الرجل - [01:19:46](#)

لا الحق عظيم في ذاته. لا يكتسب عظمتهم من فلان وفلان وفلان وفلان وانك اذا نظرت الى مذهب بعض اهل العلم كالحنفية رحمهم الله وجدت شيئاً يشيب منه الرأس تجد ان الحديث في الصحيحين احياناً ويردونه ولا يقبلونه لماذا؟ بحجة رأي فاسد تافه وقاعدة [تالفة - 01:20:01](#)

لا شيء لا وجه لها من الصحة مطلقاً مثل ما ردوا احاديث التسبيح في بلوغ الكلب بان ابا هريرة خالف مرويه وردوا احاديث الرفع في [المواضع الاربعة في الصلة](#) لان ابن عمر عمل بخلافه اصلاً ما صحت لا عن هذا ولا عن - [01:20:22](#)

ولا عن هذا يا جماعة انتبهوا لهذا الامر انا اوسيكم في حياتي وبعد مماتي. اوسيكم في حياتي وبعد مماتي بتعظيم النصوص. [لا تقدموا على النصوص الصحيحة الصريحة](#). لا رأيا - [01:20:39](#)

ولا قولوا ولا مذهبنا ولا اقتداء ولا عقلاً ولا مناماً ولا مكافحة ولا استحساناً من اي يعني اي كان مصدر هذا الامر نسأل الله ان [يجعلنا واياكم من عظم الدليل](#) - [01:20:53](#)

من المسائل ايضاً في هذا النص قسم العلماء رحمهم الله تعالى الاخبار الواحد الى ثلاثة اقسام القسم الاول الخبر الصحيح القسم الثاني [الخبر الحسن](#) القسم الثالث الخبر الضعيف يقول الامام العراقي رحمة الله في الفيته - [01:21:12](#)

والاكثرون قسموا هذه السنن الى صحيح وضعي وحسن الى صحيح وضعي وحسد اما الحديث الصحيح فهو ما رواه عدل [تم](#) [الظبط](#) ما رواه عدل [تم](#) [الظبط](#) من مبدأ السنن الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة - [01:21:33](#)

ما رواه معروفاً لدلكم ان شاء الله ما رواه عدل [تم](#) [الظبط](#) من مبدأ السنن الى منتهاه زيدوا بسند متصل من غير سوء من غير شذوذ [ولا علة قادحة](#) يقول الامام السيوطي رحمة الله في - [01:22:05](#)

الفيته حد الصحيح مسند بوصله بنقل عدل ظابط عن مثله ولم يكن شذا ولا معللاً الى اخر قوله فاذا هذا هو حد الصحيح ان يرويه [عدل](#) [تم](#) [الظبط](#) بسند متصل من مبدأ السنن الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة - [01:22:25](#)

طيب الحديث الحسن هو بعينه تعريف الحديث الصحيح بل بدل ما تقول [تم](#) [الظبط](#) تقول خفيف الظبط بدل ما تقول [تم](#) [الظبط](#) تقول خفيف الظبط. اذا يكون التعريف كما يلي - [01:22:49](#)

الحديث الحسن ما هو؟ ما رواه عدل [تم](#) [الظبط](#) بسند متصل من مبدأ السنن الى منتهاه ها من غير شذوذ ولا علة قادحة. طيب [والحديث الضعيف](#) هو ما خلا عن [شروط الصحيح والحسن](#) - [01:23:04](#)

هو ما خلا عن [شروط الصحيح والحسن](#). الحديث الضعيف هو ما خلا عن [شروط الصحيح والحسن](#) واجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان [الاحاديث](#) على ان [الاحكام الشرعية](#) تفتقر في ثبوتها للادلة [الصريحة](#) - [01:23:25](#)

فلا يجوز لك ان تثبت حكماً شرعاً الا ومستند ثبوته حديث صحيح او حسن وبناء على ذلك فالاحاديث الضعيفة التي هي القسم [الثالث](#) لا يجوز لنا ان نثبت بها احكاماً شرعية باجماع العلماء - [01:23:47](#)

وانما اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف في ماذا في فضائل الاعمال يعني مثلاً هل يجوز ذكر الاحاديث الضعيفة في مسألة [الفيبة](#) امام الناس هل يجوز ذكر الاحاديث الضعيفة التي ترحب في قيام الليل امام الناس؟ ان الدعوة فضيلة عمل - [01:24:02](#)

ولا تثبت حكماً شرعاً والقول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله هو انا ايضاً لا نعمل بالاحاديث لا لا نذكر لا نروي الاحد لا نعمل [بالاحاديث](#) الضعيفة حتى ولو في فضائل الاعمال وهو مذهب الامام البخاري رحمة الله - [01:24:26](#)

وجمع من اهل العلم وعليه من المعاصرين الامام الالباني وطائفة من المحققين انهم ما يعملون [بالاحاديث](#) الضعيفة حتى في فضائل [الاعمال](#). لأن في [الاحاديث](#) [الصحيحة](#) [ولله الحمد](#) [غنية عن الحاجة](#) - [01:24:45](#)

بهذه الاحاديث الضعيف. وان من اهل العلم من شرط للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال شروطاً من تأملها وتدبرها [وطبقها](#) افضلت به الحال الى عدم [الاحاديث](#) عمل عدم العمل اصلاً بالحديث الضعيف - [01:24:58](#)

ذكرها الامام السخاوي رحمة الله تعالى في شرح الفية العراقي نقلاً عن شيخه ابن حجر في فتح الباري فاذا [الاحكام الشرعية](#) لا يجوز ان تثبت باجماع العلماء الا [القسمين الاوليين](#) فقط. اما صحيح واما - [01:25:16](#)

ها اما الصحيح واما الحسن. واما الاحاديث الضعيفة فانه لا تثبت بها احكام شرعية. خذوا هذه القاعدة الاحكام الشرعية دانما اكررها في دروسي ولا ؟ الاحكام احفظوها لانها اصل كبير من من كبار اصول طالب العلم. الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها الادلة الصحيحة الصحيحة - 01:25:36

ادري يا اخواني عرفت اشرح ولا ما عرفت اشرح وصلت المعلومة لكم ولا اعود اعيد الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة واختلقوها في فضائل الاعمال والقول الصحيح انه لا يعمل - 01:25:56

بالحديث الضعيف حتى وان كان في فضائل عمل من اول من عرف عنه تقسيم الحديث الى هذه الاقسام الثلاثة من اول من عرف عنه؟ تقسيم الحديث الى هذه الاقسام الثالثة - 01:26:11

اقول ايها الاخوة لقد كان السلف الاولى من التابعين ومن بعدهم الى عصر الامام الترمذى رحمة الله كانوا يقسمون الحديث الى قسمين فقط الى صحيح وحسن و يجعلون الضعيف قسما من اقسام - 01:26:29

عفوا لا كانوا يقسمون الحديث الى صحيح و ضعيف. انتبه كانوا يقسمون الحديث الى صحيح و ضعيف السلف الاولى كانوا يقسمون الحديث الى صحيح و ضعيف وكأنوا يدخلون الحسنة في قسم الضعيف - 01:26:46

وكانوا يدخلون الحسنة في قسم الضعيف حتى جاء الامام الترمذى محمد ابن سورة رحمة الله صاحب الجامع الصحيح و اول من عرف عنه تقسيم الحديث الى الاقسام الثلاثة هو الامام الترمذى كما حكاه ذلك العراقي في الفيته و حكاه قبله ابو - 01:27:03

العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى كما في الفتوى المحدثون رحمة الله يقسمون الحديث الاحادي ليس الى ثلاثة فقط هذا تقسيم الاصوليين واما علماء الحديث عندهم الحديث ايش - 01:27:24

خمسة اقسام بدون ما تذكرونها الصحيح لذاته الحسن لغيره الحسن لذاته الحسن لغيره الضعيف وعرفوا الصحيح لذاته بنفس تعريف الصحيح الذي ذكرناه وقالوا اما الحسن اما الصحيح لغيره فهو الحديث الحسن - 01:27:44

لذاته اذا روي من طرق متعددة حتى رفعته من الحسن لذاته الى الصحيح لغيره. فهو ليس صحيحا في ذاته مثل الاول. لا صحيح لغيره. يعني الانظامام غيره قيل له والحسن لذاته هو تعريف الحسن الذي ذكرته لكم - 01:28:10

طيب والحسن لغيره؟ الحسن لغيره هو الحديث الضعيف منفردا لكن لكثره طرقه وشواهده رفعته من مرتبة الضعيف الى مرتبة الحسن لا لذاته لا ليس بالنظر الى ذاته وانما لغيره. والضعيف هو ما خلا عن شرط الصحيح والحسب - 01:28:24

مسألة جديدة الاخبار من حيث تنقسم الى ثلاثة اقسام من حيث اضافتها الى قائلها لذلك انتبهوا من حيث من حيث اضافتها باعتبار كذا لان التقسيمات تختلف باعتبارات فنحن قسمنا الخبر باعتبار طرق نقله الى متواتر - 01:28:44

وايضا واحد وقسمنا الاخبار الاحد باعتبار صحتها وضعفها الى ثلاثة اقسام. الان نقسمها باعتبار نسبتها الى قائلها الخبر اما ان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم واما ان يقوله الصحابي واما ان يقوله من - 01:29:06

التابعى فالخبر الذي يضاف الى النبي يسمى مرفوعا اذا قيل لك عرف الخبر المرفوع تقول هو القول المضاف هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم هون يا اخوان انتبهوا لي شوي - 01:29:26

طيب والقول وما اضيف الى الصحابي يسمى عند العلماء الموقوف فإذا قيل لك عرف الخبر الموقوف فقل هو ما اضيف الى الصحابي رضي الله عنه طيب وما اضيف الى التابعى ايش سمي؟ يسمى المقطوع. فإذا قيل لك عرف المقطوع - 01:29:45

ه؟ فقل هو ما اضيف اين من؟ الى التابعى وصارت الاقسام عندنا ثلاثة وما اضيف الى من تحتهم هذا لا شأن لنا به. المهم عندنا هذه الثالثة. فالخبر الذي يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم يسمى - 01:30:06

خبرا مرفوعا والخبر الذي يضاف الى الصحابي يسمى خبرا موقوفا والخبر الذي يضاف الى التابعى يسمى خبرا ايش؟ مقطوعة يسمى خبرا مقطوعا قسم العلماء الخبر المرفوع الى قسمين مرفوع حقيقى - 01:30:22

ومرفوع حكمي لا بد تسمعون هالتقسيمات ذي انتبهوا لها ارفوها واسمعوها وانتم تعرفونه اصلا مو بمثلي امثالى اصلا يعلمكم. لكن من باب المذاكرة بس قسم العلماء المرفوعات الى النبي صلى الله عليه وسلم الى قسمين - 01:30:45

مرفوعات حقيقة ومرفوعات حكمية الله وش المرفوعات الحقيقة المرفوع الحقيقى هو ما صرخ فيه الراوى بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم كحدث عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله يقول - [01:31:01](#)

لا صلاة بحضرت طعام ولا وهو يدافعه الاختنان. هذا مرفوع حقيقى. لأن الراوى صرخ فيه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وهي اكثرا الاحاديث - [01:31:20](#)

الامثلة عليها كثيرة في الاحاديث طيب ما المرفوع الحكمي المرفوع الحكمي هو الا يصرخ الراوى باللفظ المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن يروي الحديث بصيغة تشعر برفعه. مثل قول الراوى ها - [01:31:36](#)

امروا بکذا وکذا. هو لم يقل امرنا رسول الله. وانما قال امرنا بکذا. فهذا له فهذا مرفوع لكنه ليس كالمرفوع الاول وانما هو مرفوع حكما كقول ام عطية ها لقول ام عطية رضي الله عنها - [01:31:56](#)

شيبة الانصارية امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيددين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض والمصلى انت كيف؟ امرنا ما قالت امرنا رسول الله. الراوى ما نقل عين اللفظ وانما نقل المفهوم منه - [01:32:14](#)

وكذلك قول الراوى نهينا عن کذا كقول ام عطية اصيبيت الانصارية في الصحيحين ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا فإذا خذوها قاعدتان اذا قال الصحابي امرنا بکذا فله حكم الرفع. الثانية اذا قال الصحابي نهينا عن کذا فله حكم - [01:32:33](#)

الرفع وهنالك ايضا اشياء اخرى له حكم الرفع اذا قال الصحابي کنا نفعل کذا فهذا له حكم الرفع ما في كلام والمسألة في هذه النقطة خلافية ولكن هذا هو القول الصحيح ان شاء الله - [01:32:55](#)

مثل قول جابر کنا ها نعزل والقرآن ينزل فقول الصحابي کنا نفعل کذا هذا له حكم الرفع سواء اضاف الفعل الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم او لم يضفه - [01:33:17](#)

سواء قال کنا نفعل کذا على عهد رسول الله او قال کنا نفعل کذا وسكت. فله حكم يا شيخ عبد الرحمن فله حكم الرفع فله حكم الرفع. بل ان الامام احمد رحمة الله عنده رواية في قول الصحابي کنا نفعل کذا. وهي ان لها حكم الاجماع السكتي - [01:33:31](#)

انما قال كنت افعل وانما قال کنا نفعل ومال اليه ابو العباس ابن تيمية رحمة الله كما في المسودة وغيره فاذا هذه يسمونها مرفوعات حكمية حكمية من الصحابي من الصحابي - [01:33:48](#)

الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الايمان ومات على الايمان فمن توفرت فيه هذه الشروط الثلاثة فانه يسمى صاحبي لماذا قالوا لقي ولم يقولوا رأى - [01:34:11](#)

لان من الصحابة من هو اعمى فلو قالوا من رأى لخرج من لقيه وهو اعمى. لكن قالوا من لقي احسن حتى يدخل فيه الاعمى والمبصر النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج من لم يلقاء - [01:34:28](#)

مؤمنا به يخرج من لقيه في حياته كافرا به كابي لهب وابي جهل فار قريش الذين ماتوا على الكفر قال ومات على الايمان يخرج من لقيه وامن به ثم ارتد - [01:34:43](#)

ومات على الردة كالذين جاءوا واسلموا ثم ارتدوا بعد وفاته وقاتلهم ابو بكر وقتلهم في حروب الردة والعياذ بالله. هؤلاء ما هم صحابة وهنا عندنا فروع الفرع الاول ما الحكم لو ارتد - [01:34:58](#)

ثم رجع ومات على الايمان يمثل لها العلماء بعبدالله بن ابي سرح رضي الله عنه هل هو صحابي الجواب نعم وقد اعتمد الامام من حجر رحمة الله في نخبة الفكر - [01:35:13](#)

فقال والصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الايمان وان تخللت ردة في الاصح واضح الكلام؟ قال وان تخللت ردة في الاصح ولعموم قول الله جل وعلا قل للذين كفروا ان ينتهوا ها - [01:35:27](#)

يغفر لهم ما قد سلف ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خير اي ان صحبتك رجعت وهذا دليل على ان مجرد الردة لا تحبط الاعمال السابقة - [01:35:49](#)

اذا كان الانسان حج خمسين حجة ثم ارتد والعياذ بالله لا الله الا الله. هل مجرد وقوعه في الردة يبطل الاعمال السابقة؟ الجواب لا بل

لا تبطل الاعمال السابقة الا بالموت على الردة. لقول الله جل وعلا من يرتد منكم عن دينه فیمت وهو کافر فاولئک حبّطت اعمالهم في

01:36:01

والآخرة انا طولت عليکم بس ما معلومات مفيدة طرع ما الحكم من رأى بعد موته وحضر جنازته ما الحكم فيمن جاء الى المدينة بعد وفاة الرسول صلی الله عليه وسلم وحضر جنازته - 01:36:20

ها الجواب ليس بصحابي طيب ما الحكم فيمن امنوا به من اهل البلاد البعيدة؟ وماتوا على اليمان لكنهم ما لقوه ما جاءوا الى المدينة ولقوه كالنجاشي وغيره النجاشي امن به ومات على اليمان وصلی عليه النبي صلی الله عليه وسلم - 01:36:39
هل هو صاحبی الجواب لا ما يسمونه الصاحبی علماء الحديث يسمونه محضرم لكن ما يسمونه الصاحبی ما يسمونه الصاحبی ما يسمونه صاحبی من لطائف الامام الذهبي رحمة الله انه ذكر في - 01:36:59

تجريد اسماء الصحابة في اخرها ذكر ان من الصحابة عیسی ابن مريم سبحان الله وهذه يلغز بها تقول من اخر الصحابة موتا الجواب الصحيح ان عیسی ابن مريم طب عیسی صاحبی - 01:37:24

الله كبيرة يا اخوان نقول نشوف الصحبة شروط الصحبة هل تتطبق عليه ولا لا؟ يقولون من لقي النبي صلی الله عليه وسلم هل عیسی لقي النبي صلی الله عليه وسلم ولا ما لقيه - 01:37:45

اجبوا يا جماعة لقيه وبين لما عرج بالنبي صلی الله عليه وسلم لقيه في اي سماء السماء الثانية هل هذا اللقي معتبر؟ الجواب نعم طيب اذا ادم صاحبی ویحیی بن زکریا صاحبی وموسى صاحبی وادریس صاحبی وموسى صاحبی - 01:37:59
وابراهیم عليه الصلاة والسلام صاحبی لانه لقيهم ليلة المراج ولاما نقول لا هؤلاء لقيهم بعد ان ماتوا الميّة التي كتبها الله جل وعلا عليهم لكن عیسی ابن مريم رفع الى السماء ميتا ولا حیا - 01:38:21

حیا رفعه الله الى السماء حیا وسینزل في اخر الزمان فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وهذا هو الذي وهذه هي الحکمة نزوله في اخر الزمان هي الحکمة التي جعلت - 01:38:37

الرب جل وعلا يجعله في السماء الثانية وفوقها ادريس وهارون مع ان عیسی افضل من ادريس وهارون لانه من اولی العزم الخمسة المفروض ان الفاظل يصیر فوق نقول لا التفاوت يحصل بعد الموت - 01:38:57

وهو ما لم يمت الى الان حتى يرفع فوقه فصار في السماء الثانية ليكون اسمح لنزوله وايسير لنزوله الى الارض مرة اخرى ايسير لنزوله الى الارض مرة اخرى وهذه هي الميّة التي شارك - 01:39:10

فيها عیسی النبي صلی الله عليه وسلم لكن النبي صلی الله عليه وسلم رفع الى وبين يا جماعة الى السماء السابعة وعیسی عرج به حیا الى وبين للسنة الثانية فقط افضل الرسل على الاطلاق بمحمد عليه الصلاة والسلام الله لا يحرمنا رؤیته في الجنة ولا الحشر معه يا رب العالمین - 01:39:30

اذا اول شيء نقي موجود مؤمنا به في الحديث قال فامن به وصدقه. ما في کلام في الحديث الصحيح طيب ومات على اليمان هذا ما يحتاج لانه سینزل في اخر الزمان - 01:39:51

ويحكم في ويحكم في الارض ولا يقبل الا الاسلام ثم يموت ويصلی عليه امام اهل ذاك الزمان في اخر الزمان وهو المراد بقول الله جل وعلا وانه يعني عیسی ابن مريم وانه لعلم للساعة يعني لعلامة دالة على قرب قيامها وانه لعلم - 01:40:03

الساعة وفي قراءة وانه لعلم للساعة فلا تمتزج بها طيب كيف يكون صاحبیا وهو نبی؟ نقول نعم هو نبی باعتبار ایش يا جماعة؟ باعتبار ان الله اوحى له وهو صاحبی باعتبار توفر شروط الصحبة فيه. فكونه صاحبی لا ينافي انه - 01:40:21

نبي هذا زيادة شرف على شرفه. صاحبی من جهة ونبي من جهة طيب نزوله في اخر الزمان هل يتعارض مع قول الله جل وعلا ما كان محمد ابا احد من رجالکم ولكن رسول الله وخاتم النبیین - 01:40:41

اذا كان عیسی سینزل في اخر الزمان اذا ما كان محمد اخر النبیین نقول لا نزوله ليس على انه نبی بل على انه مجدد من جملة مجددی هذه الامة ولذلك قال ولا يحكم الا بشریعة محمد صلی الله عليه وسلم - 01:40:56

كيف لا يحكم بشرعنته وهو يضع الجزية والجزية من جملة شريعته صلى الله عليه وسلم نقول ان سقوط الجزية في زمن نزول

عيسى من جملة شريعة النبي عليه الصلاة والسلام الاقرارية - 01:41:11

لانه حكاها حكاية المقر لها ولم ينكره عليه الصلاة والسلام فهذا شريعة اقراري هذه شريعة اقراري ما اعظم هذه

الامة ايها الاخوة هذه الامة من اعظم الامم واكرمها على الله جل وعلا - 01:41:25

فان الله افتتحها بخير الانبياء وختمنها بخير المجددين يطعون الاجماع افتتحها بخير الانبياء صلى الله عليه وسلم ولا يزال

المجددون ها يتوارثون العلم فيها على كل رأس مائة سنة يبعث الله في هذه الامة من يجدد دينه ليس نبيا لا وانما من العلماء -

01:41:46

فان العلماء في الامة كالانبياء فيبني اسرائيل والعلماء ورثة الانبياء حتى يختتم الله الامة بمن يجمعه بخير المجددين عيسى ابن

مرريم عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنه شنو نقول اصلا - 01:42:06

وين وصلنا فيه تعرف الصحابي ما تدعيناه طيب هل قوله حجة ولا بحثنا في قوله حجة ولا لا طيب التابعي من هو من التابعي

التابعى هو من ؟ لقي الصحابي مؤمنا بمن - 01:42:26

بالنبي صلى الله عليه وسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ومات على الايمان هذا هو التابعي. ثم بحث الشيخ ايضا في

مسألة قال خبر الاحد ما الذي يفيده - 01:42:40

خبر الاحد ما الذي يفيده ؟ نحن عرفنا ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري. لكن خبر الاحد يفيد اي شيء نقول الاصل انه لابد من

التفريق بين امررين بين العمل بخبر الاحد - 01:42:53

والعلم الذي يفيده خبر الاحد. اما العمل به فهو قطعي واجب قطعي يجب اذا صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب

قطعا العمل بمقتضاه والایمان بمدلوله لا تقول والله العمل به ظني لا لا لا - 01:43:08

العمل قطعي مثل ما قال الشيخ قال والاحد هو الذي يوجب العمل. يعني العمل به واجب قطعي لا شأننا. لكن ما هل يوجب العلم

القطعي مثل المتواتر الجواب اختلف العلماء فيما يفيده - 01:43:24

خبر الاحدى من العلم والقول الصحيح انه يفيض الظن الا اذا اقترنت به قرائن ترفعه الى مرتبة العلم كاتفاق الشيفين عليه فاذا اتفق

الشيفان يا شيخ محمد اذا اتفق الشيفان على خبر من الاخبار فلا جرم ان الامة - 01:43:42

تقبل هذا الخبر وتذعن له وتصدق به كتلقي الامة له بالقبول اذا خبر الاحد في الاصل يفيض الظن الا اذا اقترنت به قرائن ترفعه من

مرتبة الظن الى مرتبة القطع - 01:44:01

القطع واليقين اي نعم ثم بحث بعد ذلك في مباحث متعددة نأخذها ان شاء الله واحدة واحدة مسألة ما حكم خبر الاحد فيما تعم به

البلوى ما خبر؟ ما حكم خبر الاحد - 01:44:15

فيما تعم به البلوى ما حكم خبر الاحد فيما تعم به البلوى اقول اختلف العلماء في ذلك والقول الحق هو ما ذهب اليه جمهور اهل العلم

من ان خبر الاحدى فيما تعم به البلوى معتمد - 01:44:36

ومقبول ما المقصود فيما تعم به البلوى ها اش معنى عموم البلوى؟ يعني تلك المسائل التي يحتاج الى معرفة احكامها كل الناس

اغلب الناس يحتاجون الى معرفة حكمها اذا اذكرها لكم مختصرة - 01:44:54

الله المستعان ها؟ فالحنفية خالفونا في هذا ولكن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يقولون ان العبرة بما صح به النص ولا

شأن لنا بنوع القضية التي قيل فيها خبر الاحد. اهي مما تعم به البلوى او لا - 01:45:12

وارجعوا الى كتاب تحرير القواعد ومجمع الفرائض حتى تنتظروا الى فروع هذه القاعدة مسألة ما حكم الحديث اذا خالفه راويه ما

حكم الرواية اذا عمل الراوي بخلافها فهل المعتمد عمله ولا روايته - 01:45:31

اختلف العلماء رحهم الله تعالى في ذلك والقول الصحيح ان المعتمد خالد خالد تروح شوي تتوضأ وتعود وال الصحيح ان شاء الله ان

المعتمد هو روایة الراوی لا رأیه عند التعارض - 01:45:54

ولذلك نقول في القاعدة اذا اختلف رأي الراوي وروايته فالمعتمد روایته ومن شاء ان ينظر الى فروعها فليرجع الى الكتاب المذكور
لكن ذكرنا لكم فيها فرع تذكرونها يا جماعة فرعا ذكرنا فيها فرعا - [01:46:16](#)

اي نعم وهو حديث ابي هريرة في غسل بلوغ الكلب ثم انتقل بعد ذلك الى مسألة المراسيل ما المرسل عند الاصوليين من يعرف
الحديث المرسل عند الاصوليين اقول ايها الاخوان اعلموا ان الاصوليين يعرفون المرسل باوسع من تعريفه عند المحدثين -

[01:46:35](#)

المحدثين يضيقون تعريف المرسل لكن الاصوليون ها يتسعون في تعريفه فقالوا المرسل هو ما سقط من اسناده راو او اكثر المرسل
هو ما سقط من اسناده راو او اكثر. ولذلك يقول الشيخ فيه والمرسل ما لم يتصل سنته - [01:46:58](#)

فيدخل في تعريف المرسل عند الاصوليين المنقطع والمعضل المنقطع والمعضل كلها تدخل في تعريف المرسل عند الاصوليين كلها
تدخل في تعريف المرسل عند الاصوليين واما المرسل عند المحدثين فهو ما رفعه التابعي الكبير الى فهو ما رفعه التابعي الى النبي
صلى الله عليه وسلم - [01:47:21](#)

اذا المرسل عند الاصوليين اوسع منه عند المحدثين. فالمرسل عند المحدثين هو ما سقط منه الصحابي فقط. يعني ان التابعي رفع
الحديث مباشرة الى من الى النبي صلى الله عليه وسلم ويمثلون على ذلك بما اخرجه الامام مسلم في صحيحه - [01:47:52](#)

قال حدثني محمد بن رافع آ قال حدثنا حزین قال حدثنا الليث عن عقبيل عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلی^{عليه وسلم} قال وفي صحيح مسلم - [01:48:10](#)

مرسل هذا مرسل عند الاصوليين من باب اولى وهو مرسل عند المحدثين يقول الشيخ رحمة الله في حكم المرسل فان كان من
مراسيل غير الصحابة فليس بحجة اعلم ان المرسل لا يخلو من حالتين. اما ان يكون المرسل له صحابي واما ان يكون له المرسل واما
ان يكون المرسل له - [01:48:24](#)

تابع يعني اما ان يكون مرسلاه صحابي اما ان يكون مرسلاه صحابيا واما ان يكون مرسلاه تابعيا فاما اذا كان مرسلاه صحابيا فانه
مقبول عند جمahir اهل العلم رحمة الله تعالى - [01:48:51](#)

مثل الاحاديث التي يرويها ابن عباس حصلت للنبي صلی الله عليه وسلم في مكة وابن عباس ها كان عمره ثلاث سنين لوقت الهجرة
ويروي لنا احاديث حصلت في اول بعثة النبي صلی الله عليه وسلم. اذا اكيد ابن عباس ان اسمعها من واحد ولا لا؟ لكن ابن عباس
ارسل الحديث الى النبي عليه الصلاة والسلام - [01:49:10](#)

ولم يذكر لنا هذا الذي حدثه فهذا يسمونه مرسل صحابي ومراسيل الصحابة مقبولة مراسيل الصحابة مقبولة هذه قاعدة عندكم من
في علم الحديث. مراسيل الصحابة مقبولة عائشة رضي الله تعالى عنها الم تروي لنا ما كان النبي صلی الله عليه وسلم يعمله قبل
البعثة قالت كان يتحنث في غار حراء ولا ليه يا جماعة - [01:49:31](#)

مع انها لم تكن موجودة اذ ذاك فاذا هي سمعته من غيرها ولكنها لم تذكر الواسطة ومع ذلك قبل العلماء حديثها ابو هريرة اسلم في
السماء يجمع اسلم عام خير سنة كم - [01:49:59](#)

سنة السنة الثامنة ومع ذلك يروي لنا احاديث وقعت للنبي صلی الله عليه وسلم في بداية الهجرة اذا هو سمعها من غيره لكنه ارسلها.
فاذا مراسيل الصحابة مقبولة ولا لا؟ مراسيل الصحابة مقبولة. ولذلك قال الشيخ فان كان من مراسيل - [01:50:13](#)

غير الصحابة فليس بحجة فيفهم من كلامه ان مراسيل الصحابة مقبولة وحجة اذا مرسل الصحابي مقبول لانه عند اهل الحديث له
حكم المسند مرسل الصحابي مقبول لانه في علم الحديث عند علماء الحديث له حكم المسند. بقينا في مراسيل التابعين - [01:50:29](#)
معي يا اخوان؟ بقينا في مراسيل التابعين. قسم المصنف مراسيل التابعين الى قسمين. مراسيل سعيد ابن المسيب ومراسيل غيره
واضح ولا قال مراسيل سعيد ابن المسيب ومراسيل غيره يقول الشيخ رحمة الله - [01:50:52](#)

فليس يعني المرسل بيد مرسل التابعي بحجة الا مراسيل سعيد ابن المسيب. فاذا على قول المصنف ان مراسيل سعيد ابن المسيب
مقبولة واما مراسيل الحسن البصري وغيرها من كبار التابعين فانها غير مقبولة. اذا لا يستثنى عند المصنف رحمة الله. من

مراضيل من يا جماعة؟ الا مراضيس سعيد ابن المسيب رحمة الله تعالى ثم قال فانها فتشتت فوجدت مسانيد. وهذه منقوله عن الامام الشافعي رحمة الله. يعني انهم تتبعوا مراضيل سعيد ابن المسيب الذي يرسله - 01:51:34

فوجدوه انه ارسله لكن وجدوا ان الاحاديث التي يرسلها موصولة من طرق اخرى اخرى ولكن القول الاقرب ان شاء الله في هذه المسألة انتبهوا يا جماعة عفوا اقول قبل ان اقول الاقرب قد اختلفت كلمة اهل العلم - 01:51:52

في مراضيل التابعين على وجه الاجمال بغض النظر عما قاله المصنف في مراضيل سعيد ابن المسيب. فذهب جمهور العلماء الى قبولها ذهب جمهور اهل العلم الى قبولها فالحنابلة يقبلونها والحنفية يقبلونها وغيرهم يقبلونها من جمهور اهل العلم - 01:52:11

ولكنهم يشترطون لقبولها ان يكون المرسل ثقة يشترطون لقبولها ان يكون المرسل ثقة يعني انه ليس محكوما عليه بالتدليس والقول الثاني قالوا اننا لا نقبل مراضيل التابعين الا بعد ان نعرف الواسطة - 01:52:35

انتبه الا بعد ان نعرف الواسطة الذي روى عنه هذا الحديث لان التابعية يمكن ان يروي الحديث عن تابعي اخر نحن لا نجزم ان الذي سقط هو الصحابي. لاننا لو جزمنا بان الذي سقط هو الصحابي فان الجهة بالصحابي لا تظر - 01:53:03

لان الصحابة كلهم عدول ثقات اثبتت. لا نبحث عن عدالتهم ولكن القول الاقرب ان شاء الله في هذه المسألة هو ان مرسلها التابعى غير مقبول حتى نقف على الواسطة من طريق اخر - 01:53:24

ان مرسل التابعى غير مقبول حتى نقف على الواسطة من طريق اخر هذا هو الاقرب في هذه المسألة ان شاء الله تعالى ثم انتقل بعد ذلك الشيخ بعد ذلك حتى نختتم المسألة ثم انتقل الشيخ بعد ذلك الى مراتب التحديد - 01:53:42

الى مراتب التحديد في تحمل الحديث وادائه يقول اذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني او اخبرني شوفوا يا جماعة الحديث فيه شيئا في تتحمل واداء فيه تتحمل واداء. فما تتحمل الحديث؟ من يعرف تتحمل الحديث - 01:54:08

تحمل الحديث هو اخذه عن الشيخ اخذه عن الغير تتحمل الحديث هو اخذه عن الغير طيب اذا ما معناه اداء الحديث هو نقله الى الغيث اذا تتحمل الحديث هو اخذه عن الغير - 01:54:29

واما اداء الحديث فهو نقله الى الغير مسألة هل يصح تتحمل الكافر هل يصح تتحمل الكافر معنى هذا يعني ان يكون ثمة كافر يرى شيئا حصل للنبي صلى الله عليه وسلم - 01:54:53

فيتحمل الحديث حال كفره يعني ان ان هذه الواقعة جاءت في قلبه وعقله ورآها حال كونه كافرا ثم ادى لنا هذا الحديث بعد اسلامه هو تحمله كافرا واداه مسلما. فهل اداوه وتحمله مقبول - 01:55:18

الجواب نعم في اصح قول اهل العلم رحمة الله تعالى والدليل على ذلك حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه فقد جاء كافرا الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي عليه الصلاة والسلام في صلاة المغرب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ قوله ايش اجمعه - 01:55:36

ام خلقوا من غير شيء امهم الخالقون؟ قال كا؟ قال كاد قلبي ان يطير. وذلك اول ما وقر الاسلام في قلبي. ثم اسلم بعدها ونحن نجعل ان من السنة في صلاة المغرب قراءة الطور هو تحمله حال كفره واداه حال اسلامه فقبل العلماء منه ذلك - 01:56:06

المهم حال الاداء لابد ان يكون مسلما لان الاخبار الدينية لا نقبلها من كافر بالاجماع طيب هل يصح تتحمل الصغير صبي يا شيخ الصبي الصغير هل يصح تحمله يعني صبي صغير - 01:56:24

رأى وعمره خمس سنوات مثلا رأى النبي وسلم يصنع شيئا فلما كبر وبلغها روى لنا هذا الحديث فهل يصح تحمله حال صغره؟ الجواب فيه خلاف والقول الصحيح نعم. ان تحمل الصغير صحيح - 01:56:42

وبرهان ذلك ان المحدثين قيلوا حديث محمود ابن الربيع رضي الله عنه يقول محمود بن الربيع عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجدها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو - 01:56:59

عقلت من النبي وسلم مجدها في وجهي. المجدة تعرفونها ولا نمثل على واحد منكم ها عشان تقول عقلت من ابي راشد مجدها

في وجهي المادة هي ان يملا الانسان فمه بالماء ثم من باب الدعاية مع الصغار - 01:57:15

عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو. اذا قبل العلماء تحمله في هذه الحالة طيب ما صيغ الاداء اذا جاء الرواية يؤدي الحديث - 01:57:35

فان له جملا من الصيغ نص عليها العلماء. يقول الشيخ رحمه الله فيها اسمعوا وش يقول درينها انه يا شيخ عبد المجيد يقول اذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني او اخبرني - 01:57:50

في حلقة التحديث لا يخلو الامر من حالتين اما ان يكون الشيخ هو الذي امسك كتابه يقرأ الاحاديث والطلاب هم الذين يسمعون فاذا الشيخ هو الذي يقرأ الحديث على الطالب فاذا كان الشيخ هو الذي قرأ الحديث على الطالب فللطالب عند اداء هذا الحديث ان يقول حدثنا - 01:58:06

او حدثني طبعا حدثنا اذا كان في مجموعة او حدثني اذا كان منفردا او يقول اخبرنا ما في مشكلة عند الشيخ يقول ما في مشكلة يقول حدثني او اخبرني فلا يفرقون في هذه الحالة بين الامرين جمیعا - 01:58:29

اما ان يقول حدثنا او اخبرنا. اذا متى يقول الرواية حدثني واحببني او اخبرني ها اذا كان الشيخ هو الذي يقرأ عليه. العكس الان ان الشيخ اعطى كتابه ومروياته للطالب. وقال اقرأ مروياتي - 01:58:51

فيقرأ والشيخ ساكت ها فاذا انتهى؟ قال نعم فحينئذ الطالب هو الذي قرأ على الشيخ فاذا جاء الطالب يروي عن شيخه هذه الاحاديث المصنف يقول فلا حق له ان يقول حدثني - 01:59:07

لا بل يقول اخبرني فقط المرتبة الاولى يجوز ان يقول فيها الامران لكن المرتبة الثانية لا يجوز ان يقول فيها الا اخبرني لا يجوز ان يقول فيها الا اخبرني فقط - 01:59:25

لا يجوز ان يقول فيها الا اخبرني فقط طيب الحالة الثالثة الرواية بالعنعنة يعني ان يقول ان اقول مثلا ان اقول حدثنا عبد المجيد عن محمد عن احمد عن فهد عن سلطان عن فلان عن فلان - 01:59:40

فالحديث المعن عنه وما يرويه ها هو ما يروي بعن يقول الامام البيقوني رحمه الله معنون كعن سعيد عن كرم ومبهم ما فيه راو لم يسب قال معنون كعن سعيد عن كرم - 02:00:03

هل الرواية بالعنعنة مقبولة ولا غير مقبولة خذوها يا اخوان الجواب الرواية بالعنعنة محمولة على الاتصال الا من المدلس فلابد ان يصرح بالتحديث. هذه هي خلاصة القول بالعلنة فاذا روى الرواية - 02:00:23

الحديث بعم ها؟ فاننا نحمل روایته على الاتصال يعني نقبلها الا اذا كان هذا الرواية قال فيه علماء الحديث انه مدلس. وما التدليس؟ لا عاد التدليس وهذه تدرس في علم مصطلح الحديث انا ما ندرسها عندنا في الاصول - 02:00:44

يكفي من القلادة ما احاط بالعنق والا فالمباحث وهذه مباحث مصطلح الحديث المهم ان تعرف ان رواية المعنون محمولة على الاتصال مقبولة يعني الا اذا كان المعنون مدلسا فاننا لا بد لا بد ان ان يصرح بالتحديث. ولذلك تجدون احيانا يقولون وابن جريج - 02:01:08

مدلس ولم يصرح بالتحديث فحديثه ضعيف الحسن البصري مدلس مثلا يقولون كذا فلم يصرح بالتحديث فحديثه ضعيف. مثل حديث الحسن عن ثمرة احيانا احيانا يقولون محمد ابن اسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث فحديثه ضعيف. احيانا يقولون الوليد بن مسلم مدلس - 02:01:34

ولم يصرح بالتحديث فحديثه ضعيف اذا المدلس اذا نقل الحديث بعن عن كذا فاننا لا نقبل روایته الا اذا صرخ بالتحديث حتى ينتفي الاتهام وينتفي التدليس اي نعم هذى الرواية الثالثة - 02:01:58

حدثني قلنا حدثني واحببني وعن بقي عندنا نوع من انواع الرواية وهي الرواية بالاجازة الرواية بالاجازة وهي المشهورة في هذا الزمان وهي المشهورة في هذا الزمان كأن يكون عندي كتاب مرويات - 02:02:19

ذهبت الى علماء الهند فاخذته عنهم اجازوني في هذا فهذا صار كتابي الان يحق لي ان ارويه عن مشائخی انا جئت وقلت خذ يا عبد

المجيد اجزت لك ان تروي جميع ما في هذا الكتاب عنـي. هو لم يقرأ الكتاب - 02:02:37

لم يقرأه عليه لا وإنما أجزت له اجازة مطلقة. قلت خذ هذا الكتاب فاروه عنى. هذى اجازة هذه اجازة. فإذا قيل لكم عرفوا الاجازة.

الإجازة هي أن يأذن الشيخ للتلמיד بالرواية عنه - 02:56

هو ان يأذن الشيخ للتلميذ بالرواية هي ان يأذن الشيخ للتلميذ بالرواية عنه هي ان يأذن

الشيخ للتلميذ بالرواية عن وهل الرواية بالاجازة مقيولة؟ نقول نعم الاجازة بالرواية - 02:03:12

مقبولة هذا اللي ذكره الشيخ ولا باقي شيء يا شيخ اظن هذا كل ما ذكره اي نعم طيب اذا جاء يروي بالاجازة مازا يقول يقال اجازني

02:03:42 - اجازة وبالمناسبة او اخبرني

فعندي اجازات ها اذا اردتم ان تأخذوها من شيخنا الشيخ يحيى ابن عثمان المدرس وهو عالم من علماء الهند الكبار قضى اغلب

حياته في الحرم لعلمكم رأيتموه ذلك صاحب اللحية الطويلة اذا دخلتم يدرسون اي داود - 02:04:00

هذا عنده احجازات كثيرة فاخذنا عنه اجازة قراءة حفص، عن عاصم واحجازة في صحيح البخاري، واحجازة في صحيح الإمام مسلم

02:04:20 - موحدةة . و . غيرها . و . خزينة . و . صحيح ان . السنن . كلها و احازة . فـ . احازة . فـ .

عندی فمن شاءها ان يأخذها اجازة فهي موجودة والله اعلم. نعم يا شيخ لا نقف عند هذا الحد ها لم يبق شيء خلاص ما عاد الا

القياس وترتيب الدلة واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم - 02:04:33